وزارة التـــــــعليم العـــالي والبحـــث العـــلمي

جامــعة عبـــاس لغــرور – خنشـــــلة–

كليـــــة الحقـــــوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

المرفق العام الإلكتروني ودوره في تحقيــق مبدأ التكييف

في الجـــزائـــر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص: قانون إداري

اعداد الطالبات:

حراث أمينة

حراث أسماء

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

خلـــيفي وردة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور – خنشلة–	رئيسا
خليفــي وردة	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور – خنشلة–	مشرفا ومقررا
عوايجية وافية	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور – خنشلة–	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقـــــــدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى أصحابه ومن تبع هداهم، وبعد

لا قيمة لشكر يستهل دون شكر الله تعالى، فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً ملء السماوات والأرض،

نشكر الدكتورة المشرفة الأستاذة **خليفي وردة** على جهودها وتوجيهها في إتمام هذا العمل العلمي.

كما أنتقدم بالشكر الجزيل أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كلاً باسمه وصفته على قبولهم مناقشة هاذا العمل وتصويبة.

و الشكر موصول إلى الدكتورة **بوغقال فتيحة** على النصح الدائم والتوجيه

والشكر للأستاذ: **بوصوار عبد القادر** على الدعم والتحفيز على التقدم.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل.

الطالبتين

حراث أمينة

حراث أسماء

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن أصل إليه لولا فضل الله علي أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز وأغلى إنسان والدتي التي لم تبخل علي بمساندتها ودعمها ودعائها المتواصل والملازم لكافة أطوار حياتي

وكانت الدافع لمواصلتي الدراسة .

وإلى من منحنا كريم الحياة والدي العزيز رحمه الله.

الى اختي العزيزة اسماء رفيقة روحي وصديقة دربي.

وإلى إخوتي كل بإسمه محمد،طارق،عبد الوهاب،فتحي.

إلى جدتي حفظها الله وبارك في عمرها.

الى زوجي وابنائي ،أحمد،عبد الرحمان ،عبد الرحيم ،ورائد.

أمينة

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن أصل إليه لولا فضل الله علي أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز وأغلى إنسان والدتي التي لم تبخل علي بمساندتها ودعمها ودعائها المتواصل والملازم لكافة أطوار حياتي

وكانت الدافع لمواصلتي الدراسة

وإلى من منحنا كريم الحياة والدي العزيز رحمه الله

الى أختي الغالية أمينة وتوأم روحي وصديقة دربي

وإلى إخوتي كل بإسمه محمد،طارق،عبد الوهاب،فتحي

إلى جدتي حفظها الله وبارك في عمرها

أسماء

مقـــدمة

يمثل المرفق العام النشاط الإيجابي للإدارة العامة المخصص لتلبية حاجات الأفراد، وفي ظل التطورات والتغيرات وظهور أنماط حديثة من المهام تقتضي التكيف معها ومواكبتها لتحقيق المصلحة العامة، سارع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تنظيم المرافق العمومية قصد ضمان صياغة قانونية تكفل تكيفها بما يضمن سيرورتها بانتظام وإطراد وقوفا على الدينامكية التكنولوجية والتقنيات الحديثة لقاء تحقيق نمط تطور أداء المرافق العمومية الإلكترونية، كونها أسلوب جديد لتقديم الخدمات بإستخدام التقنية الحديثة المتمثلة في الحاسب الذكي وشبكة الإنترنت والإنترانيت للمعلومات قصد تلبية الحاجات العامة عن طريق رقمنة الخدمات المرفقية وتحقيق الشفافية السرعة والفعالية، فتفرض على الإدارة العامة من خلال وسائلها المادية والقانونية تحقيق المهام المنوطة بها، وتحقيق أقصى حالة مثالية للمصلحة العامة، في ظل المتغيرات والتطورات الحديثة.

وعليه منح المشرع إمتيازات السلطة العامة أو القواعد الغير مألوفة للمرفق العام، حتى يتسنى للمرفق العام الإلكتروني سهولة التكيف والمرونة والتأقلم مع المتغيرات والمستجدات التي قد تحدث في المجتمع بفعل التطورات والتحولات الداخلية والخارجية، والتطورات الإجتماعية والإقتصادية، والسياسية والتكنولوجية والثقافية ... الخ.

ويعتبر المرفق العام الإلكتروني من أبرز التحديات التي رفعتها الجزائر وذلك من خلال ضرورة إعمال مبدأ التكييف مع متطلبات وتغير الحاجات وعصرنة الخدمة العمومية حتمية لسيرورة المرافق العامة .

ومن أجل ذلك جاءت فكرة بحثنا لهذا الموضوع الهام والموسوم ب: **المرفق العام الإلكتروني ودوره في تحقيق مبدأ التكييف.**

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال:

أ-الأهمية العلمية:

إن الأهمية العلمية المرجوة من دراسة موضوع المرفق العام الإلكتروني وعلاقته بمبدأ التكييف هو محاولة تسليط الضوء على مختلف الأطر القانونية والتنظيمية للمرافق العامة ومعرفة مدى إنسجامها مع التسيير الحديث للدولة ومواكبتها للتحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ونجاعتها في أداء مهامها المخولة لها قانونا إلى جانب الوقوف على مواطن الخلل لإيجاد الحلول الملائمة لها كل هذا بهدف تقديم أفضل الخدمات المرفقية والعمل على تحسينها، علاوة على إكتساء الموضوع لأهمية نظرية على مستوى الساحة العلمية الأكاديمية الأمر الذي يجعل دراسته إضافة للمكتبة القانونية.

ب-الأهمية العملية:

تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال محاولة الكشف عن مدى فعالية المرافق العامة الإلكترونية لمواكبتها للتغيرات وتكيفها مع الأوضاع والمستجدات في الواقع العلمي وبيان مستوى الخدمات المرفقية المقدمة، ومدى نجاح المشرع في تدارك النقص والغموض في المجال التشريعي مقارنة بما يسجل على المستوى التطبيقي.

كما تظهر أيضا الأهمية العملية من خلال تسليط الضوء على التطبيقات الإلكترونية الحديثة للخدمات المرفقية العامة الإلكترونية تجسيدا لأهم مبادئ المرفق العام في مجال القانون الإداري وفقا للنصوص السارية وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات، ومدى فاعليتها وقدرتها على تلبية حاجيات المواطنين.

إشكالية الدراسة:

نتيجة ما تقدم في تحديد أهمية الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم المرفق العام الإلكتروني في الإلتزام بمبدأ التكييف؟

وتثير هذه الإشكالية بدورها جملة من التساؤلات الفرعية والتي يمكن حصر أهمها في:

- ما مفهوم المرفق العام الإلكتروني؟

- هل حققت الجزائر في إطار مبدأ التكييف مرافق عامة إلكترونية؟
- ما هي تحديات ومعيقات تطبيق المرفق العام الإلكتروني في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

نظرا للأهمية التي تكتسي موضوع **المرفق العام الإلكتروني ودوره في تحقيق مبدأ التكييف** إرتأينا ضرورة الخوض فيه عن قرب حين حددنا له مجموعة من الأهداف للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها وتتمثل أساسا في:

- أن الهدف الأساسي هو زيادة الثقافة والمعرفة وإكتساب العلوم، وتحقيق كم معرفي في مجال القانون الإداري سيما حول علاقة أحد مبادئ المرفق العام المهمة بالمرفق العام الإلكتروني.

- دراسة مدى إمكانية تحقيق المرفق العام الإلكتروني لمبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغييرات التي تطرأ عليه لمعرفة نطاقه و حدوده، وتطبيقاته، تحديات ومعيقات تطبيقة الفعلي على ارض الواقع.

- إبراز مدى تأثير تكييف أعمال المرفق العام مع التغييرات التي تطرأ عليه والمراكز القانونية المتباينة والتي تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمرفق العام من خلال القرارات الإدارية الإلكترونية والعقود الإدارية الإلكترونية.

- دون إغفال الهدف في إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل والذي نأمل أن يكون مرجع هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

أسباب الدراسة:

إن إختيار موضوع الدراسة جاء بناءًا على جملة من الأسباب الشخصية والموضوعية والتي يمكن حصرها في:

أ-الأسباب الذاتية:

و التي تنطلق من الإهتمام الشخصي بموضوع إصلاح وتطوير الخدمات العامة في الجزائر، و إنطلاقا من أن أي تطوير أو تحديث داخل الدولة لابد أن يكون موضوعه ومحوره إصلاح و ترشيد علاقة الفرد و المواطن بمؤسسات ومرافق الدولة، و هذا ما ينشده المرفق العام الالكتروني من خلال تكيفه إلى إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن .

كما أن خبرتنا في مجال الإدارة وتعاملنا مع بعض الخدمات المرفقية الإلكترونية زاد من رغبتنا في الإحاطة ببعض الجوانب القانونية والمستجدات التشريعية.

ب-الأسباب الموضوعية:

هناك عدة أسباب دفعتنا لإختيار الموضوع منها:

- الدور الفعال الذي لعبه المرفق العام الإلكتروني في السنوات الأخيرة وكذلك اهتمام المشرع الجزائري بضبطه بإرساء عدة تنظيمات وقوانين وإستحداث عدة هيئات للتنسيق وتفعيل المرفق العام الإلكتروني.

- التطلع للإستفادة أكثر من المعلومات المتعلقة بالمرفق العام الإلكتروني وعلاقته بمبدأ التكييف والتعمق في مختلف جزئياته لمعرفة واقعه ووضعيته من ناحية التسيير.

- إبراز الثغرات القانونية التي تعيق عمل المرفق العام الإلكتروني ومحاولة إيجاد حلول قانونية لها.

- طرح مقترحات في مجال إصلاح المرفق العام على أمل الإستئناس بها عند إعداد البرامج المستقبلية لإصلاح المنظومة الإدارية.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا لم نجد موضوع مستقل حول المرفق العام الإلكتروني وعلاقته بمبدأ التكييف إلا أنه هنالك عديد الدراسات التي تضمنت بعض الجوانب ومن أهمها :

مريم ساري: الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري ،جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019-2020، حيث قامت الباحثة من خلال الأطروحة الوقوف على مختلف الأسس النظرية والعملية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية والدور الذي تلعبه في تحقيق العصرنة الإدارية، تم الإستفادة من هذه الدراسة في العديد من الجزئيات المرتبطة بموضوع دراستنا واختلفنا عنها كون موضوعنا إستدعى التطرق لعدة عناصر لم تشملها هذه الدراسة.

نصر الزور عبد الوهاب رجب: مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغييرات التي تطرأ عليه أطروحة دكتوراه في القانون الإداري ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020-2021، حيث قام الباحث من خلال الأطروحة الوقوف على مختلف الأسس النظرية والعملية لإمكانية تطبيق مبدأ التكييف على الأدارة العامة، تم الإستفادة من هذه الدراسة في العديد من الجزئيات المرتبطة بموضوع دراستنا واختلفنا عنها كون موضوعنا إستدعى التطرق للمرفق العام الإلكتروني وهو ما لم تشمله هذه الدراسة.

إضافة إلى مجموعة معتبرة من المراجع المتنوعة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

منهج الدراسة:

تم الإعتماد لإنجاز هذا الموضوع على المنهج الوصفي كمنهج أساسي لكونه أكثر المناهج ملائمة للموضوع وخدمة للإشكالية المطروحة، وذلك بعرض مختلف المفاهيم التي تخص الدراسة وغيرها من العناصر التي ينبغي التعرض، كما تم الإستعانة بالتحليل كأداة لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجانب التطبيقي والإحاطة بكافة جوانبه المعرفية.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة التحكم في الموضوع بسبب طبيعته التي تتسم بالتجديد.

– تشعب الموضوع والإهتمام الوطني بالمرافق العامة الإلكترونية، جعلت من مسألة ضبط خطة نهائية للموضوع شاملة لكل عناصر الموضوع وتقسيمها تقسيم منطقي من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا.

خطة الدراسة:

من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين مسبوقين بمقدمة، جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية المرفق العام الإلكتروني حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، وخصص المبحث الثاني لدراسة التحول من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني في الجزائر.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى أثر المرفق العام الإلكتروني في تحقيق مبدأ التكييف، حيث تم فيه تسليط الضوء على تكييف أعمال المرفق العام الإلكتروني في المبحث الأول، وإعمال مبدأ التكييف على المرفق العام الإلكتروني في الجزائر في المبحث الثاني.

وفي الأخير تضمنت دراستنا خاتمة تضم مجموعة من النتائج المتوصل إليها للإجابة على الإشكالية المطروحة، والتي تم بناءًا عليها وضع مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها أن تضع حلا للإشكالات التي تثيرها هذه الدراسة والمساهمة في إثراء موضوع المرفق العام الإلكتروني وعلاقته بمبدأ التكييف سواء من الناحية العلمية الأكاديمية النظرية أو الناحية التطبيقية الواقعية.

الفصل الأول

ماهية المرفق العام الإلكتروني

مر الإنسان بعدة مراحل عبر الزمن وبجملة من التحديات لا سيما في بداية القرن الحالي، على مختلف المستويات الإقتصادية والإجتماعية والتقنية التكنولوجية، ويعد المرفق العام الإلكتروني من مفرزات هذا التحول وهذا التحدي الذي أفرز ضرورة ملحة إلى الجدو نحوها، نظراً للمزايا المتنوعة التي حققها.

لذا سعت حكومات العالم لوضع برامج واستراتيجيات للتأقلم والتكييف مع التقنيات التكنولوجية الحديثة وإمتلاكها وتطويرها لا سيما داخل المرافق والمؤسسات العامة، بهدف تسهيل وتحسين جودة الخدمات العمومية للمرتفقين داخل المجتمع، فعد ذلك حتمية يفرضها الإندماج في الإقتصاد الدولي والعالم بأسره، وتمليها المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية للرقي بالإنسان[1].

وعليه لدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الاول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني.

المبحث الثاني: التحول الى المرفق العام الإلكتروني في الجزائر.

[1]– عبد الحكيم حطاش، دور تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر في تحسن إدارة العلاقة مع المواطنCRM، دراسة تقييمية المشروع الجزائر الإلكترونية 2013، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التشجير، جامعة سطيف ،01، 2017–2018، ص1.

المبحث الأول

النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني

شهد العالم تطور تكنولوجي سريع أدى لتغيرات جذرية، والتي رفعت من روح المنافسة و التحدي المتزايد أمام الإدارات العمومية في التحسن من مستوى أعمالها، وجودة خدماتها وبالتالي التخلي عن الإدارة التقليدية متحدية العراقيل وأزمات الإدارة التقليدية وإستبدالها بالأخرى من أجل الرقي بالإنسان وتنمية مواهبه وتقديم الخدمات له بما يشبع رغباته و يحقق رفاهيته، ولاشك أن عملية الانتقال من المرافق العامة التقليدية إلى المرافق العامة الإلكترونية لم يكن بصورة عفوية وإنما نتيجة لعدة تغيرات والتطورات جعلتها واقعا ملموسا[1].

لم يعد المرفق التقليدي قادر علي الاستجابة لمتطلبات العصر، ولقد مرت خدمات المرافق العمومية بعدة تطورات بهدف التحسين، ومن هذا المنطلق تناولنا مفهوم المرفق العمومي الإلكتروني(**المطلب الأول**)، أما (**المطلب الثاني**) خصصناه لأهداف المرفق العمومي الإلكتروني.

المطلب الأول

مفهوم المرفق العام الالكتروني

يُعد المرفق العام وسيلة هامة في يد الدولة لتنفيذ الخدمات العمومية و لإشباع حاجات الجمهور، فهو يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة العمومية، وأداة فعالة في التنظيم

[1] – عنتر بن مرزوق، واخرون، إدارة الموارد البشرية في العصر الادارية الإلكترونية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، 2017، ص15.

البيروقراطي للدولة ووسيلة لحماية وجودها و حسن تنظيمها، إذ تستطيع الدولة من خلاله تقديم الخدمات وتحقيق النفع العام[1].

الفرع الأول

تعريف المرفق العمومي الإلكتروني.

أولا: تعريف المرفق العمومي الإلكتروني

عملنا خلال بحثنا على إيجاد تعريف محددا للمرفق العام الإلكتروني فهو مفهوم حديث يشير الى مشروع حكومي يهدف الى تقديم الخدمات الى المواطنين عبر وسائط إلكترونية و بصورة مستمرة من أجل تحقيق الصالح العام، يقدم خدماته عبر مواقع حكومية إلكترونية على مدار ساعات اليوم و أيام الأسبوع ويمكن الوصول الى هذه المواقع من أي مكان ولا حاجة إطلاقا الى التنقل أو التقيد بساعات العمل الرسمي للموظفين العموميين.

وعموما لا يوجد فرق بين المرفق العام التقليدي والمرفق العام الإلكتروني من ناحية الهدف وهو تلبية إحتياجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة، إلا أن الفروقات الممكن الحديث عنها تكمن ابتداءاً في الوسيلة المستعملة في تقديم الخدمة العمومية، فالأولى تتم بصفة مباشرة بين الموظفين والجمهور عند تنقل أحدهما الى الآخر، بينما تتم الثانية بصفة غير مباشرة عن طريق بوابة حكومية إلكترونية، إضافة إلى بعض الفروقات الأخرى كتوقيت العمل وغيرها.

ويمكن إستسقاء تعريف المرفق العام الإلكتروني بالإعتماد على مفهوم الإدارة الإلكترونية فقد عرفه الباحث **سعيد بن معلا العمري** إنطلاقا مما تضفيه تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الأجهزة البيروقراطية الحكومية، وخاصة منها الخدماتية توجهت تعريفات

---

[1]– علي مختاري، باحث دكتوراه ، النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني(واقع وتحديات افاق) جامعة الجزائر ، استمارة مشاركة.

الإدارة الإلكترونية إذا حاولنا ربطها بالخدمة العامة المعقلنة، بأن الإدارة الإلكترونية تمثل تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة، بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة، ويصبح جمهور المستفيدين من الخدمة محور إهتمام مؤسسات الدولة كما يتعدى مفهومها هدف التميز في تقديم الخدمة إلى التواصل مع الجمهور بالمعلومات، وتعزيز دوره في المشاركة والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال أفضل بين المواطن و الدولة.

كما ركزت دراسات أخرى على محاولة تبيان مدى إمكانية اختصار الوقت والسرعة في انجاز المعاملات، وتقريب المسافات، فعرفت بأنها "**إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الأنترنت، دون أن يضطر العملاء للإنتقال إلى الإدارات شخصيا لإنجاز معاملات، مع ما يترافق من إهدار الوقت والجهد و الطاقات**"، أما الدكتور **سعد غالب إبراهيم** فيقدم تعريفا إنطلاقا من محاولة التمييز بينها وبين بعض المصطلحات المرادفة لها، مثل الحكومة الإلكترونية، والأعمال الالكترونية، ويعرفه بإعتباره منظومة متكاملة، وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة" **هي إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال، والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية لأعمال الحكومة الموجهة للمواطنين، أو الموجهة للأعمال، أو الموجهة المؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة**"[1].

في حين عرفت الإدارة الإلكترونية من طرف البنك الدولي بأنها مفهوم ينطوي على إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، بتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلالها المواطنين، والمؤسسات التجارية مع الحكومة للسماح بمشاركة المواطنين في عملية صنع

[1] – عبان عبد القادر، التحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د تخصص علم الاجتماع ، جامعة بسكرة، 2016، ص46.

القرار، وربط طرق أفضل في الوصول إلى المعلومات، وزيادة الشفافية، وتعزيز قيم المجتمع المدني[1].

ويمكن القول بأن المرفق العام الإلكتروني إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للمرافق العامة العادية، إذ أنها تشمل تحولا كبيرا في العمل يشمل الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية وإجتماعية وإقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها وبهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية أصلا، ويمكن القول أيضا بأنه "**إستخدام التكنولوجيات حديثة من أنترنيت وهواتف محمولة، وأجهزة فاكس، وأنظمة مراقبة، وأجهزة تتبع وأجهزة راديو وتليفزيون لتقديم المعلومات والخدمات الحكومية للمواطنين والشركات الخاصة**"[2].

تأسيساً على ما سبق، كان لابد من تحديد تعريف للمرفق العام الإلكتروني لمعرفة الحالات التي ينطبق عليها وصف المرفق الإلكتروني وبيان مدى مشروعية التصرفات التي يقوم بها، فقد عرف الفقه المرفق العام الإلكتروني بأنه "**نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية، تقوم به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور**"[3]، ويمكن تعريفه أيضا بأنه " **المرفق العام**

---

[1] – حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ، ص59.

[2]- Richard Heeks, Article: 'e government for Development information Exchange 'project is coordinated by the university of Manchester's institute for Development policy and management the project initially funded and managed by the commonwealth telecommunications organization as part of the UK Developments "Building Digital opportunities "program, 19october 2008, Available at: http://www.en.wikibooks.org.pdf.

[3] – حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، طبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014، ص59.

الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق، ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف المحمول، دون الحضور الذاتي لهم"[1].

وفي ظل ما تقدم يمكنا أن نعرف المرفق العام الإلكتروني بأنه: "**المرفق العام الذي يؤدي نشاطه ومهامه بالإستناد للوسائل الإلكترونية ويهدف لتحقيق المصلحة العامة**" واتخذنا هذا التعريف لكونه يوازي بين المعيارين العضوي والموضوعي ويستوعب إستخدام الوسائل الإلكترونية في المرفق العام.

ثانيا: خصائص المرفق العام الإلكتروني

يتمتع المرفق العمومي الإلكتروني بمجموعة من الخصائص والتي تميزه عن المرفق العمومي التقليدي، وهي الميزة الأساسية والجوهرية والتي تجعل الدول تسعى في تطبيق في منظماتها وفيما يأتي سيتم بيان هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- التشبيك الفائق: وهذا التشبيك يعمل في إطار تعظيم إمكانيات الشبكة وفق قانون متكالف الذي يقوم على أن القيمة الحقيقة لكل شبكة ذات اتصال باتجاهين يعادل مربع إمكانات عدد المشاركين فيها.

2-التفاعل الألي على مدار الساعة: هذا من خلال التفاعل الحي المباشر بين المتعاملين كما أنه يعمل وفق 24 سا في اليوم و 7 أيام في الأسبوع مما يوفر إمكانية التعامل والعمل في الوقت الحقيقي مع العاملين والمرتفقين بيسر وسهولة وبتكلفة إتصال محدودة[2].

---

[1]- عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2010، ص58.

[2]- صفاء فتوح جمعة، مسؤولية موظف في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، الطبعة 01، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، المنصورة مصر، 2014، ص8.

3-السرعة الفائقة الموارد: أي العمل عن البعد وبلا حدود بسرعة التوصيل الكهربائي التي تقرب من سرعة الضوء حيث يستغرق إرسال رسالة من القارة لأخرى عبر البريد الإلكتروني حوالي 15 ثانية، فالسمة الأساسية للأعمال أو للعمل الإلكتروني هي إمكانية العمل بلا حدود وهذه السمة تؤدي بنا بدون شك إلى تطوير نظرة الإدارة إلى قدراتها الجوهرية باتجاه المزيد من التنظيم الهائل والمرن.

4-الرقابة المباشرة والصادقة: من خصائص المرافق العمومية الإلكترونية أيضا أنه أصبح بإمكانها أن تتابع مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات و الكاميرات الرقمية وأن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية، وكذلك على منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الجمهور وهكذا يصبح لدى الإدارة الأداة المضمونة الصادقة، التي تقيم بها أنشطتها وتتابع بها مواقعها باطمئنان بعيدا عن الأساليب المتابعة بالمذكرات والتقارير التي يرفعها الأفراد في الإدارات التقليدية، بما يعرف عنها من مشكلات يأتي في مقدمتها إنعدام الشفافية في كثير من الحالات.

5-السرية والخصوصية: للمعلومات المهمة بما تملكه تلك الإدارة من برامج تمكنها من حماية المعلومات والبيانات المهمة، وعدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور والبقاء في مكان واحد ومشاهدة حركة العمل في هذا الموقع مباشرة، وسماع كل ما يدور فيه[1].

6-زيادة الإتقان: إن الإدارة الالكترونية كألية عصرية في النشاط الإداري والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية، وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة.

---

[1]- نجم عبود نجم، الأدوار الالكترونية (استراتيجية، والوظائف، مشكلات)، دار المريخ، مملكة السعودية، 2004، ص159-160.

الفرع الثاني

مبادئ المرفق العام الإلكتروني

بعد التعريف السابق للمرفق العام الإلكتروني يمكننا تحديد بعض المبادئ أهمها:

1- **تقديم أحسن الخدمات للمواطنين:** إن الإهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع في المهارات والكفاءات المهيأة مهنيا لإستخدام التكنولوجيا الحديثة، لتركيز الادارة على توظيف المعلومات واستخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة، وحسن إستغلالها[1].

2- **سهولة الإستعمال:** يظهر هذا من خلال ربط الجمهور بالمرافق الوطنية أو الإقليمية أو العالمية حسب إحتياجاتهم و رغباتهم.

3- **الإتاحة للجميع:** على أن تكون متاحة للجميع في المنزل، العمل، المدارس، المكتبات أو من أي موقع يناسب المستخدم ليتسنى للجميع التواصل مع المرافق العامة الإلكترونية.

4- **الخصوصية والأمان:** ضرورة التمتع بمعايير الخصوصية والسرية المناسبة والأمن والمصداقية، الأمر الذي يؤدي إلى النمو والتطوير في مجال تقديم الخدمات للجمهور.

5- **التحديث والتركيز على النتائج:** من خلال الإتصاف بالسرعة لمواكبة التغيرات والتطورات الحديثة والمتطورة في التقنية.

---

[1]- **حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على الإدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2006-2007، ص15.**

6- التعاون والمشاركة: وهذا من خلال مشاركة كافة المنظمات الفاعلة في المجتمع من منظمات حكومية وغير حكومية، أو الخاصة من أجل وضع الحلول الجماعية والمتطورة كل حسب خبرته وتجربته[1].

7- قلة التكاليف : وذلك من خلال الإستراتيجيات الإستثمارية التي تؤدي إلى تحقيق الكفاءة والأداء المستمر، مما يؤدي بدوره إلى تقليل التكاليف.

ولعل إختلاف نمط المرفق من الشكل التقليدي إلى نموذج المرفق الإلكتروني، مبني أساسا على إستخدام تقنيات المعلومات و الإتصالات، يجعل المرافق الإلكترونية تتميز بجملة من السمات والخصائص.

8- صفة التواصل الدائم: فهي بلا زمان إذ تستمر 24 ساعة متواصلة، الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الإنتظار، ويرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

9- مرونة تنظيمية: يعكسها طابع المؤسسات الشبكية، والمؤسسات الذكية، باعتبارها تعتمد على صناعة المعرفة، كما يضفي تطبيق المرافق العامة الإلكترونية مرونة على التنظيم المرفقي ويوفر الخدمات بشكل مباشر، ويسمح بالتخلص من التبعية اللصيقة بالمرافق العامة والخاصة، وحتى طبيعة الخدمات، وبفضل المهام المنوطة بها تسمح التقنية الإلكترونية برقمنة جميع الوثائق، وتحقق نوعية رفيعة في معالجة البيانات، وخفض عدد العناصر الهامة الضرورية لخدمات غير محدودة.

وبهذا تحقق المرافق العامة الإلكترونية مزيدا من الترابط في إنجاز المعاملات، والقيام بالوظائف الإدارية بشكل يخلق مزيدا من التشاركية، بين مختلف القطاعات الحكومية والعمل على زيادة المصداقية في تقديم الخدمة المدنية، وإكتمال عنصر الشفافية، إذا ما تم تعزيز علاقة الدولة بالمواطن من خلال الخدمات العامة الإلكترونية، إضافة إلى ذلك تمثل المرافق

---

[1]- الهوش محمود أبوبكر، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات، نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص13.

العامة الإلكترونية مدخلا تكامليا لاستثمار الجهد والوقت، والكينونة الاقتصادية وتعزيز الخدمة، وتحقيق الرضا للجميع، بالإضافة لأنها عمل مستمر.

حيث بتقليل أوجه الصرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة، وتقليل معيقات إتخاذ القرار عن طريق توفير قاعدة البيانات، وربطها بمراكز إتخاذ القرار، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات لدعم وبناء ثقافة مؤسسية إيجابية لدى كافة العاملين.

ولعل إختلاف نمط المرفق من الشكل التقليدي إلى نموذج المرفق الإلكتروني، مبني أساسا على إستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات، يجعل المرافق الإلكترونية تتميز بجملة من السمات والخصائص نتناولها في الفرع المتعلق بخصائص المرفق العام الإلكتروني.

الفرع الثالث

عناصر المرفق العام الإلكتروني

يعتبر المرفق العام الإلكتروني المتمثل في الإدارة العامة الإلكترونية أحد أهم أهداف مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية في ميدان المعلومات والإتصالات، إضافة الى العناصر الأساسية التي يقوم عليها المرفق العمومي التقليدي ومتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، وكونه مشروعا تنشئه السلطة العامة ويكون مرتبطا بها إما إرتباطا مباشرا وإما غير مباشر، فإن المرفق العمومي الإلكتروني يقوم على عناصر رئيسية أخرى وتتمثل في:

- **عتاد الحاسوب** : يقصد به أجهزة الحاسوب وملحقاته ، نتيجة للإستخدام الواسع لهذه الأجهزة توجب على المؤسسات إمتلاك أحدث ما توصل إليه تكنولوجيا العتاد.
- **البرمجيات والشبكات** : مجموعة البرامج المستخدمة لتشغيل جهاز الحاسب الآلي و الإستفادة من إمكانياته المختلفة ، بينما تشير الشبكات إلى الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج إتصالي لشبكات الأنترنت والإكسترانت.

- **صناع المعرفة** : يشمل القيادات الرقمية والمديرين ومحللون للموارد المعرفية و رأس المال الفكري للمؤسسة حيث يتولي هؤلاء تغيير الطرق السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة.

ومن هنا نستنتج أن الإدارة الإلكترونية تختلف عن الإدارة التقليدية في عدة نقاط وهي:

- **إدارة بلا أوراق:** حيث إنها تستخدم أنظمة الأرشيف الإلكتروني و البريد الإلكتروني والأدلة الإلكترونية و البصمة الإلكترونية.
- **إدارة بلا مكان:** و هي تعتمد في الأساس على الهاتف المحمول و الهاتف الدولي الجديد والمؤتمرات الإلكترونية و العمل عن بعد من خلال المؤسسات التخيلية[1].
- **إدارة بلا زمان** : حيث تعمل و تستمر 24 ساعة متواصلة و بالتالي فإن فكرة الليل و النهار والصيف والشتاء هي أفكار لم يعد لها مكان في العالم الإلكتروني الرقمي الجديد، فنحن ننام و شعوب أخرى تستيقظ و توفر تقنيات الأنترنت و التي بدورها تجعل العمل متاحا و متوفرا على مدار 24 ساعة في اليوم سواء في أماكن العمل أو المنزل أو في أي مكان.
- **إدارة بلا تنظيمات جامدة:** لأنها بالأساس تعمل من خلال المؤسسات الشبكية و المؤسسات الذكية و التي تعتمد على عمال وموظفي المعرفة وصناعة المعرفة[2].

[1] – مريم ساري، المرجع سابق، ص70.

المطلب الثاني

أهداف المرفق العمومي الإلكتروني

تهدف أغلب المرافق العامة الإلكترونية على تحقيق انتقال وتحول جذري من الأساليب التقليدية إلى العمل الإلكتروني لتحقيق عدد من الأهداف العامة التي سوف نوجزها في الفروع الثانية، ترقية أداء المرفق العمومي (**الفرع الأول**)، تقريب الإدارة من المواطن (**الفرع الثاني**)، تحقيق الشفافية والوضوح في العمل الإداري (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول

ترقية أداء المرفق العمومي

نستبين هذه الأهداف من خلال تصريحات بعض المسؤولين خاصة الوزير الأول، ومن خلال بعض التعليمات أو البيانات، ومن خلال الهدف من إنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي، إن من أهم أهداف تحسين الخدمات العمومية في المرافق والمؤسسات العامة تحقيق الصالح العام، وذلك من خلال القيام برفع مستوى كفاءة المرافق والمؤسسات العامة بغض النظر عن طبيعة النشاط الممارس، والحد من الفساد بكافة أنواعه وصوره هذا وسوف نوجز أهم أهداف تحسين الخدمات العمومية بشكل عام على النحو التالي:

- جعل الإدارة العامة تتفاعل وتندمج مع المحيط العام (المواطنين) والقدرة على تحقيق ترابط متمثل معهم بمعنى تقريب الإدارة من المواطن وسد الفجوات المتعمدة التي ارتبطت بمفاهيم الفساد والبيروقراطية.
- العمل على تكريس وتحديث العمل وفق العوامل والظروف المتغيرة إلى جانبي التوسع في مجالات التطوير والتدريب (تكوين الموظفين).
- مواجهة التحديات والمعوقات والظروف المتعددة المختلفة زمانا ومكانا والتي تعاني منها الكثير من المرافق العامة أو التغلب عليها سواء ما تعلق منها على سبيل المثال

بالأمور الإجتماعية والإقتصادية والإدارية وغيرها من خلال اقتراح الحلول المناسبة والملائمة تطبيقها عمليا، فمثلا من التحديات التي تواجه العالم بأسره أزمة فيروس كورونا (كوفيد 19) فكان لزاما التغلب على توفق نشاطه المرافق العام، وجعل ذلك النشاط مستمرا مواكبا للظروف التي طرأت متكيفا معها من خلال إستخدام التقنيات وتقديم الخدمات عن بعد.

- وضع ثلة من الخطط الإستراتيجية الشاملة للنهوض بواقع المرافق من خلال تحسينها بشكل مستمر للرقي بالمرفق من خلال تطبيق مبادئ ومرتكزات إدارة الجودة الشاملة في المرافق العمومية على نحو يحقق النهوض بالخدمات على مستوى رفيع.
- تعديل وتطوير أساليب الإدارة في علاج المشاكل التي قد تواجهها، وذلك يتم عن طريق تطوير قيادات قادرة على الإبداع والتقدم والرقي بالخدمة العمومية، وذلك بعدد من مبررات ومظاهر مبدأ التكيف والتأقلم.
- تطوير وتنمية قدرات المرفق والمؤسسات العامة في الدولة بتسخير أنجع الوسائل العلمية والفنية والإدارية من أجل رفع كفاءة تلك المرافق والمؤسسات بغض النظر عن النشاط الذي تمارسه ليسود بذلك مفهوم الدولة الحديثة.
- تطوير نظم العمليات في المرفق العامة لتتوافق مع المعايير العالمية، وتعميم أفضل الممارسات الإدارية وتطبيق أساليب العمل المناسبة والمتطورة في تقديم الخدمات للمرتفقين.
- الكفاءة والنجاعة والشفافية والعدالة يجب أن تكون من أبرز أهداف الإدارة العمومية قبل وأثناء وبعد أداء الخدمات.
- إن إصلاح وتحسين الخدمات العامة لا يكون بضخم حجم المرافق، وإنما بفعاليتها وإصلاحها فعليا لا نظريا وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

- إعادة هيكلة المرافق العمومية، وتطبيق وتعميم إستخدام الإدارة الإلكترونية في مختلف أعمال المرافق العمومية[1].

الفرع الثاني

تقريب المرافق العمومية من المواطن

لا تخلو المرافق العمومية الإلكترونية من سلبيات الا أن ذلك لا يمكن أن يخسف بأهميتها ودورها في مجال تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وتتدرج أهمية الإدارة والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها وتحديدا في المجال المتعلق بتحسين خدمات الإدارة الموجهة للمواطن وبالتالي تحسين العلاقات بينهما في جملة من العناصر التالية:

- الهدف الأول من وراء اعتماد المرافق العمومية الإلكترونية تحديث الإدارة وعصرنتها، إذ لا يقصد من ورائه تحقيق نوعية خدمات الإدارة ولكن أيضا ضمان إستمرارية العمل الإداري تيسيره وفعاليته في مواجهة المتعاملين معها.

- تؤدي إلى تبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية، فالمرافق العمومية الإلكترونية تعمل على تقليص الشكليات والمستندات الورقية التي تعاني منها الطريقة التقليدية للخدمة الإدارية.

- تمكن المواطنين من أن يكون خارج المرافق العمومي لكن في علاقة معه.

- تشكل أحسن الأدوات لتعزيز مبادئ الإدارة وتطبيق مناهجها.

- الإدارة هي الناطق باسم المرتفقين تعبر عن احتياجاتهم وبالتالي وسيلة لخدمتهم وتحسين آلياتها ومناهجها هو ضمان لمصلحتهم أبرزها سرعة تحقيق الخدمة المقدمة.

---

[1]- نصر الزور وعبد الوهاب رجب، مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغيرات التي تطرا عليه ،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جدالي سيدي بلعباس، 2021/2020، ص161-168.

– تمكن الإدارة من معالجة لبعض الملفات التي لا يمكن أن تعالج من دون حضور المعنيين وتقديمهم المعلومات.

– تلعب المرافق العمومية الإلكترونية دوراً فعالاً في تغيير العلاقة الكلاسيكية بين الإدارة ومتعامليها وبالتالي ترشيدهم.

– تؤدي الى تجنب ما يعرف بظاهرة الروتين فبظهور نظام المعلومات المبينة على الحاسبات الآتية أمكن تحقيق الوحدة وتوحيد النمط و الأسلوب الإداري، وسرعة إصدار القرارات.

– تحقيق المرافق العمومية الإلكترونية سرعة إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة وهي فضاء لخدمة مصالح المواطنين بطريقة الإلكترونية تمتاز بالمرونة، والوضوح، وتعميق مفهوم الشفافية للبعد عن المحسوبية.

– تعمل على تلاقي الأعضاء التي تقع فيها الإدارة وموظفيها عند القيام بالعمل تقليديا.

– تؤدي إلى تطوير التنظيم الإداري والارتقاء بالخدمة الإدارية، فهي تحقق فعالية أكبر للإدارة وبالتالي تحسين نوعية إنتاجها وخدماتها.

– تؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمة والقضاء على البيروقراطية وتعقيداتها التي تعيق وتقف حجرة عقبة ضد التغييرات والتطورات في مواجهة المواطن.

– هي منفذ الولوج بأكثر بساطة للمرافق العمومية ووضوح أكبر للوثائق من حيث صياغتها وقرائتها.

– إستعمال أدوات المرافق العمومية الإلكترونية إذا لم تلغى كليا العلاقات بين الإدارة ومرتفقيها، فهي تقوم على إلغاء بعض العلاقات المكرهة بينهما، إي تلغي جانب كبير من العلاقة الضارة فيما بين الإدارة ومواطنيه، والتخفيف من شكاياتهم يحد من سوء العلاقة بين

الإدارة ومواطنيها من حيث تقديم الخدمات فالمواطن مبدئيا له نظرية سيئة في تعامله وعلاقته مع الإدارة أيا كان شكلها بسبب تصرفاتها الإكراهية المسلطة والمدعمة.

الفرع الثالث

تحقيق الشفافية والوضوح في العمل الإداري

شفافية المعلومات تجعل من المعلومة متوفرة لطالب الخدمة عن عن بعد، وتفرض درجة أعلى من الشفافية في إتاحة المعلومات وتبادلها، وتتجلى أهمية الشفافية في النشاط الإداري في جملة من الاعتبارات يمكن تلخيصها فيمايلي:

- غياب مبدأ الشفافية يرتب إبعاد المواطن عن الدولة كما يعد أيضا مبدأ الشافية بمثابة ميثاق عمل لما يؤدي إليه من تحقيق ثيقة بين الإدارة والمواطن، وكذا مساعدته من إكتشاف الفساد ومنعه.
- هو مدخل ضروري لعقلنة العمل الإداري إذ يوضع الممارسة للمواطن لمختلف آليات، و إتخاد القرارات الإدارية.
- لا يمكن إخضاع الإدارة لآليات المساءلة إذا كانت أنشطتها خاضعة للشفافية هذه الأخيرة التي تحدد هذه مطابقة تلك الأنشطة المبدأ الشرعية.
- تعتبر شفافية النشاط الإداري نقيض السرية التي تعد بيئة خصبة للفساد الإداري والانحراف عن تحقيق المصلحة العامة، ومبدأ الشرعية.
- يجسد مبدأ الشفافية مبدأ من مبادئ الاتصال بين الإدارة والمواطن ذلك أن كل ما هو غير شفاف سيؤدي حتما إلى اضطراب الاتصال بين الطرفين.
- يشكل المبدأ ضمانة للموطن تتمحور لصالح الضمانة العقلية لحقوق الإنسان تمكنه من أن يعلم كيفية سير الإدارة وآليات الطبع في حالة الخطأ، ويمكن تكريس سياسة الإنفتاح على الإدارة في ظل شفافية النشاط الإداري.

– هو من الحلول الإدارية في ظل أزمة فعالية النشاط العمومي في إطار أخلاقيات الإدارة الحديثة.

– وسيلة الإدارة للإفصاح عن مختلف الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت وراء قيامها بالنشاط أو العمل أو المشروع[1].

المبحث الثاني

التحول من المرفق العام التقليدي للمرفق العام الإلكتروني

شهد المرفق العام الإلكتروني تحولا شاملة في الأساليب والنظريات والمفاهيم والهياكل والإجراءات والتشريعات التي تقوم عليها الإدارة التقليدية، وتعتبر عملية معقدة ونظام متكامل من المكونات التقنية والمعلوماتية والبيئية والبشرية والمالية والتشريعية لبناء المرفق العام الإلكتروني يستلزم أحداث التغيرات في الخدمات والوسائل الإكترونية إذ أنها تختلف عن المرفق العامة التقليدية، ومن خلال هذا المبحث سوف نركز على دوافع والآليات التحول نحو المرفق العام (**المطلب الأول**)، والوسائل و الإمكانيات التكنولوجية والبشرية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

دوافع والآليات التحول نحو المرفق العام الإلكتروني

تحتاج الخدمات المرتقبة عبر شبكة المعلومات إلي تشريعات الخاصة تحكمها، وتقدم لها تنظيم القانوني المناسب، والذي يكفل تحقيق أهدافها وتتمثل فيما يلي:

[1]– **غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010/2009، ص167–168.**

الفرع الأول

دوافع التحول نحو المرفق العام الإلكتروني

أدت موجة التغير في مجال تقديم وإيصال المعلومات بجميع الحكومات للتحول نحو المرافق العامة الإلكترونية و دفعت باتجاه إعتمادها، فمنها ما يتعلق بالمسؤولين حكوميين اللذين يقومون بتطوير طرق جديدة لتطوير العمل الحكومي، ولزيادة الكفاءة في توصيل الخدمات، وأحيانا إستجابة لضغط المواطنين أو قطاع الأعمال أو الأطراف أخرى لها علاقة بالعمل الحكومي، ونجد في كل دولة هناك دوافع تظهر في الواقع تدعو إلى التحول إلى المرافق العمومية الإلكترونية على حسب وضعها الإقتصادي والسياسي[1]، جاءت المرافق العامة الإلكترونية بوصفها أسلوبا إلكترونيا للإدارة، ولذلك فهي تهدف إلى توفير منظومة عمل متكاملة بما يحقق تقديم أرقى الخدمات التي يلبيها المرفق العام للمستفيدين، إضافة إلى الإستغلال الأمثل لموارد المنظمة.

إن حتمية التحول إلى المرفق العام الإلكتروني ليس دربا من دروب الرفاهية وإنما فرضتها التغيرات العالمية، وكما فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة الأداء الإداري، كلها من الأمور التي دعت إلى التطور نحو المرافق العامة الإكترونية ويعد عامل الوقت أحد أهم العجلات التنافسية بين الدوائر والمؤسسات فلم يعد من المقبول الآن تأخر تنفيذ العمليات بدعوى التحسين وذلك لإرتباط الفرص المتاحة أمام الدوائر والمؤسسات بعنصر الوقت[2].

1- **تسارع التقدم العلمي والتكنولوجي والاستجابة لمتطلبات البيئة المحيطية:** تصاعد دور شبكات المعلومات والإتصالات و الذي أدى إلى ترسيخ قيم جديدة مثل الشفافية

---

[1]- رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية مركز المعلومات وإتخاذ القرار بمجلس الوزراء، القاهرة مصر، 2004، ص5.

[2]- محمد كيلاني وشادية جابر، نموذج مقترح للخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية لطلاب كلية التربية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 60 يناير، 2006، ص185 .

والمساءلة والمراجعة والمشاركة، اذ لم يعد حكرا على مستوى إداري دون آخر بل أصبح معيار النفوذ والقدرة على التأثير هو كيفية إدارة هذه المعلومات.

ان التسارع في الثورة المعرفية والتكنولوجية والتي ساهمت في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، ومنها نتائج عمل المنظمات العامة والخاصة، في قطاع التكنولوجيا[1].

كما ان إنتشار وتطبيق مفهوم وأساليب المرفق العم الإلكتروني في كثير من المنظمات والمجتمعات يحتم على كل دولة الإتحاق بركب التطور تجنبا لإحتمالات العزلة والتخلف عن مواكبة عصر السرعة والمعلومات والتنافس في تقديم الخدمات والسلع بناء على المعايير والسهولة والفعالية والكفاية والنوعية والكمية الملائمة.

2- **ترابط المجتمعات في ظل توجهات العولمة:** عملت التوجهات العالمية المتزايدة نحو الإنفتاح والترابط والتكامل بين المجتمعات الإنسانية المختلفة ما يعرف اليوم بظاهرة العولمة كفلسفة جديدة للعلاقات الكونية لها أبعاد سياسية وإقتصادية واجتماعية وإدارية وقانونية وبيئة متكاملة.

بالإضافة لمساهمة حركات التحرر العالمية التي تطالب بمزيد من الإنفتاح والحرية والمشاركة وإحترام حقوق الإنسان في إحداث تغيرات في البناء المجتمعي عموما وطبيعة الأنظمة السياسية والاجتماعية على وجه الخصوص، وقد رافق تلك التغيرات إرتفاع في مستوى الوعي والتوقعات الشعبية بما في ذلك نشوء رؤى في مقدمة تلك الرؤى ضرورة تحسين الأداء الكلي لمؤسسات القطاع العام و السياسية والإدارية و القضائية[2].

---

[1]- ليث سعد الله حسين إبراهيم، الحكومة الإلكترونية وتأمين الخدمات وأداء متميز لمستقبل الإدارة العامة، إمكانيات ومتطلبات التطبيق، المجلة العربية للإدارة، المجلد 24، العدد 20، 2006، ص185.

[2]- عبد العزيز فهد المغيرة، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري من وجهة نظر موظفي ديوان وزارة الداخلية السعودية، رسالة ماجستير تخصص العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، 2010، ص25.

الفرع الثاني

الآليات القانونية العصرية للمرفق العام

بإعتبار المرفق العام الإلكتروني جزءا من الإستراتيجية العامة للإصلاح الذي تحاول الدول تحقيقه ومدخلا مهما لتطوير وعصرنة المرافق العامة من خلال إعتمادها على تطويع تكنولوجيا ونظم المعلومات المختلفة واستغلالها بهدف تسيير مختلف الأعمال الإدارية للمواطن مع الأجهزة والمؤسسات الإدارية والحكومية المتعددة، وتبسيط الإجراءات والعمليات الإدارية التي تضمن حصول المواطنين على الوثائق والقرارات والخدمات الإدارية المختلفة، بالإضافة إلى مساعدة أجهزة الدولة وهيئاتها على إتخاذ القرارات المناسبة و الصحيحة[1].

ويثبت أن التأسيس لبنية تحتية قانونية قاعدية لإنشاء إدارة عمومية إلكترونية، يتضمن إصدار قوانين وأنظمة وإجراءات تسهل التحول الالكتروني لنظام المرافق العمومية التقليدية والذي يستلزم معه واقعا استنباط قواعد قانونية جديدة وإستخدام مفاهيم مستحدثة الكترونيا لإضفاء المشروعية والمصداقية على العمل[2].

على أن المستلزمات القانونية الأساسية لرقمنة للمرافق العمومية، تتحدد في إصدار القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل التحول نحو المرافق العامة الالكترونية وتلبي متطلبات التكيف معها، خاصة وأن معظم التشريعات والقوانين المنظمة للإدارة العامة قد نشأت في

---

[1]– عيسى قروش، مطبوعة بيداغوجية دروس في مقياس الإدارة العمومية الالكترونية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017–2018، ص02.

[2]– امينة بن حامد، الحكومة الالكترونية (تجربة الجزائر للتحول نحو حكومة الكترونية)، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسة وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص22.

بيئة تقليدية وأسست للعمل الإداري وفقا لمعايير الانتقال واللقاء المباشر بين الموظف وطالب الخدمة العامة، والاعتماد على شهادات الاثبات الورقية الموثقة[1].

و تجسيدا لتطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2011) و رقمنة المرافق العمومية بمختلف جوانبها، سعت الجزائر إلى تحديث الجانب القانوني من خلال تنفيذ برنامج تطوير النصوص القانونية[2]، مما أدى إلى ظهور العديد من المحاولات الجادة لتطوير المنظومة القانونية للمرافق العمومية وعصرنتها، حيث تم إصدار العديد من القوانين المواكبة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، وتكييف المنظومة القانونية مع المعطيات الدولية[3]، وإحداث مراجعة شاملة للنصوص القانونية ومراجعة المسلمات التقليدية التي كانت سائدة قبل تطبيق المرافق العمومية الإلكترونية[4].

على أساس من ذلك يجب أن تتولى التشريعات والقوانين تنظيم عمليات رقمنة الأعمال الإدارية الصادرة عن المرفق أو الإدارة العمومية من خلال ضبط الأطر القانونية التالية:

1- منح المواطنين الحق في الحصول على المعاملات الإدارية والخدمات العامة بوسائل الكترونية باستثناء ما يشترط قانونا حضور المعني بالخدمة شخصيا إلى الإدارة المختصة لتلقيها.

2- النشر الالكتروني للقوانين والقرارات والمعلومات والبيانات والإعلانات الإدارية، تحميل نماذج المعاملات الإدارية الأكثر استخداما على شبكة الأنترنت.

---

[1]- موسى عبد الناصر ومحمد قريشي،مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 09، 2011، ص91.

[2]- فتيحة فرطاس، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تجسين خدمة المواطنين، مجلة الإقتصاد الجديدة، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد 02،العدد 16، 2016، ص317.

[3]- زيدان زبيحة، الجريدة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، ص22.

[4]- الخمايسة صدام، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، الطبعة 01، عالم الكتب الحديث، اربد الأردن،2013، ص165-166.

3-تمكين المواطنين من تقديم التصاريح المالية والتجارية إلكترونيا وفق شروط تحدد تعاقديا[1].

4- التنظيم القانوني لكل من نشر المعلومات والسر المهني، و رسوم إستخدام المواقع الالكتروني، وضمان حقوق الأطراف المعنية بالعمل الإلكتروني، وتجريم إنتهاك الخصوصية الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والتجارة الإلكترونية وجرائم الكمبيوتر[2].

يضاف إلى ذلك ضرورة تأسيس نظام قانوني كفيل بحماية الإدارة العمومية ذاتها، من مخاطر البيئة الرقمية، خاصة من حيث الأمن الإلكتروني والسرية الالكترونية، وحماية المعلومات الوطنية والشخصية، وصون الأرشيف الإلكتروني، من أهم معضلات العمل الإلكتروني بإعتبار أن عملية الرقمنة تستلزم مبدئيا تطبيق إجراءات نقل وحفظ ومعالجة كافة المعلومات والوثائق إلكترونيا لتنفيذ متطلبات الإدارة "[3].

ومن أجل تحقيق أمن المعلومات بتقليص التأثيرات السلبية على إستخدام الأنترنت، وإزالة تخوف المتعاملين من مخاطر العمل الإلكتروني، وما يمكن أن يلحقه من أضرار على مصالحهم أثناء المعاملات الإدارية، وجب إتخاذ جملة من الإجراءات هي:

- وضع السياسات الأمنية لتقنيات المعلومات بما فيها خدمة الانترنت؛
- وضع القوانين و اللوائح التنظيمية التي تحد من السطو الإلكتروني وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية؛

---

[1]- عبد الكريم عاشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص24.

[2]- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007، ص22-23.

[3]- عبد الكريم عشور، المرجع السابق، ص23.

- تحديد أطر الحماية اللازمة لنظم التشغيل والتطبيقات المختلفة مع ضبط آليات المراقبة والتفتيش لنظم المعلومات والشبكات الحاسوبية؛
- الاحتفاظ بنسخ إحتياطية لنظم المعلومات بشكل أمن بالإضافة إلى تشفير البيانات المحفوظة وتخزينها ونقلها على مختلف الوسائط.

في هذا السياق، يمكن تتبع المنظومة القانونية القاعدية الوطنية التي تم سنها في إطار ضبط تحول الإدارة العمومية الجزائرية من التقليدية إلى الإلكترونية، في النصوص القانونية المرتبة زمنيا كا التالي :

1- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في: 2000/07/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات[1]؛

2-القانون رقم 08-04 المؤرخ في: 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، أكدت المادة 04 منه سعي الدولة لتمكين التلاميذ من اكتساب قدرات علمية ومعرفية للمستقبل ومن بينها تكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال الحديثة[2]؛

3-المرسوم الرئاسي رقم 09-223 المؤرخ في: 2009/06/29 المتضمن استحداث مؤسسة قاعدية للمنظومة الالكترونية بسيدي بلعباس[3]؛

4- القانون رقم 09-04 المؤرخ في: 2009/08/05 المتضمن القواعد القانونية الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما[4]؛

5- المرسوم الرئاسي رقم09-337 المؤرخ في: 2009/10/21 المتضمن استحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو[5]؛

---

[1]- **الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخ في: 2000/07/06.**

[2]- **الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في: 2008/01/27.**

[3]- **الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخ في: 2009/07/01.**

[4]- **الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في: 2009/08/30.**

[5]- **الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخ في: 2009/10/25.**

6- المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في: 2010/04/18 المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها[1]؛

7- المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في: 2010/09/16 المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد[2]؛

8- القرار المؤرخ في: 2010/07/19 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الالكترونيين وكيفيات معالجتهما؛

9-التعليمة الوزارية رقم 1599 المؤرخة في:2011/05/25 المتعلقة بتخفيف الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات؛

10 - القرار المؤرخ في: 2011/12/26 المحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني ؛

11- المرسوم التنفيذي ررقم12-92 مؤرخ في: 2012/02/28 المتضمن انشاءالمركز الوطني للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا الشفاء [3]؛

12- المرسوم الرئاسي رقم 12-263 المؤرخ في: 2012/06/13 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 09-337 المؤرخ في: 2009/10/02 المتضمن استحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو[4]؛

13- القرار الوزاري رقم 2102 الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في: 2010/04/21.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في: 2010/09/19.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في: 2012/03/04.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخ في: 2012/06/24.

في: 2012/11/14 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية؛

14- التعليمة الوزارية رقم 1435 المؤرخة في: 2014/02/13 المتعلقة بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأتوماتيكي للحالة المدنية؛

15- القانون رقم 15-04 المؤرخ في: 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]؛

16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2015/04/23 المحدد للوثائق المكومة لملف طلب جواز السفر البيومتري الالكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج؛

17- المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في: 2015/07/22 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره[2]؛

18- القانون رقم 15-03 ممضي في: 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[3]؛

19- المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 2015/07/27 يتضمن إعفاء المواطنين من تقديم الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[4]" .

20- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ: 08/10/2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[5]؛

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في: 2015/02/10.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخ في: 2015/08/23.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في: 2015/02/10.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخ في: 2015/07/29.

[5]- الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخ في: 2015/10/08.

21- القرار المؤرخ في: 2015/12/10 الذي يحدد تاريخ تداول جواز السفر الاستعجالي؛

22- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في: 2015/12/10 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية[1]؛

23- القرار المؤرخ في: 2015/12/08 المحدد للمواصفات التقنية لجواز السفر الاستعجالي ؛

24- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في: 2016/01/07 المتضمن إنشاء المرصدالوطني للمرفق العام[2]؛

25- المرسوم التنفيذي رقم: 16-135 المؤرخ في: 2016/04/25 المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها[3]؛

26- المرسوم التنفيذي رقم: 16-135 المؤرخ في: 2016/04/25 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها و سيرها[4]؛

27- المرسوم التنفيذي المؤرخ في: 2016/05/05 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا؛

28- القانون رقم 16-03 المؤرخ في: 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص"[5]؛

29- المرسوم التنفيذي رقم: 16-188 المؤرخ في: 2016/06/22 المعدل والمتمم للمرسوم

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخ في: 2015/12/27.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخ في: 2016/01/13.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في: 2016/04/28.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في: 2016/04/28.

[5]- الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في: 2016/06/22.

التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في: 2003/06/24 المحدد المضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها "[1]؛

30- المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في: 2017/04/18 المحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها[2] ؛

31- القانون رقم 18-04 المؤرخ في: 2018/05/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية[3]؛

32- القانون رقم 18-05 المؤرخ في: 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية[4]؛

33- القانون رقم 18-07 المؤرخ في: 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [5]؛

34- المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في: 2020/01/10 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية[6]؛

35- المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في: 2023/09/06 يتضمن إنشاء المحافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها [7]؛

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخ في: 2016/06/29.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في: 2017/04/19.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخ في: 2018/05/13.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في: 2018/05/16.

[5]- الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخ في: 2018/06/10.

[6]- الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في: 2020/01/26.

[7]- الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخ في: 2023/09/06.

- أسندت إلى المحافظة السامية للرقمنة، المستحدثة بموجب هذا المرسوم الرئاسي مهمة تصميم الإستراتيجية الوطنية للرقمنة، بالتشاور مع القطاعات المعنية والمؤسسات والقطاع الإقتصادي والمجتمع المدني.

36- المرسوم الرئاسي رقم 24-63 المؤرخ في: 2024/02/01، يعد المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في: 2023/09/06 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيره[1]؛

37- المرسوم الرئاسي رقم 24-64 المؤرخ في: 2024/02/03 يحدد التنظيم الداخلي للمحافظة السامية للرقمنة؛

خاصة **المادة 05** المحافضة السامية تضم ثلاث مديريات وهي:

- مديرية الحوكمة الرقمية والتنسيق و رقمنة القطاع العام؛
- مديرية دعم الشمول الرقمي و ترقية الصناعة الرقمية؛
- مديرية التقييس و التوافقية.

بالإضافة **للمادة 07** نصت على انشاء ثلاث مديريات:

1- **مديرية البنى التحتية التكنولوجية:** تعمل على ضمان إدارة و تشغيل البنية المركزية، تحديد خصائص التقنية و مساهمة في تطوير تكنولوجيا المعلومات .

2- **مديرية الحلول الرقمية الاستراتيجية:** تكلف بقيادة الشاريع الاستراتيجية، وضع الآليات وضمان توفير الخدمات العمومية الرقمية.....

3-**مديرية أمن الأنظمة المعلوماتية:** تعمل على توافق و أمن الأنظمة و البيانات، اقتراح تدابير لتعزيز الأنظمة وضمان المراقبة والاشراف، اعداد تقارير ونشرات دورية للأنظمة المحافضة السامية[2].

---

[1]- **الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في: 2024/02/04.**

[2]- **نفس المصدر السابق.**

الفرع الثالث

الآليات الإدارية

لتطبيق المرفق العام الإلكتروني تحتاج الإدارة الى تعزيز وتطوير كل من:

أولا: القيادة والدعم الإداري

تعتبر القيادة مفتاح رئيسي للنجاح و فشل أي مشروع ودعم الإدارة وقدرتها على إيجاد بيئة مناسبة، تتعمل دورا رئيسيا في نجاح لأي عمل ونشته، ودعم القيادة النقاط قوة في المؤسسة، ومتابعة المشروع وتقديم المعلومات يضمن نجاح المشروع تطويره، وكذلك القناعة وإهتمام ومساندة الإدارة العليا لتطبيق تكنولوجيات المعلومات في كافة المؤسسات تعتبر من عوامل نجاح الإدارة الإلكترونية[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي

إن إستخدام وسائل التقنية يتطلب توفر متطلبات تنظيمية مرنة وواضحة تضمن النجاح للمرافق واستمرار الارتقاء بمستوى أدائها وسرعة الإنجاز.

فوجود تقسيمات إدارية بطريقة محددة ومدروسة تبين مهام تلك التقسيمات وإرتباطها وعلاقتها الرأسية والأفقية وتحديد الوظائف وأوصافها بكل وضوح هي عوامل مهمة وأساسية تسهل إستخدام التقنية بشكل مستمر وفعال، للوصول بالمرافق إلى العصرية، والتميز والمرونة وتركز على الأداء والتقنية العالية لأن التخلف التنظيمي لا يكون فقط في العناصر

[1] – موسى عبد الناصر ومحمد قريشي، مساهمة الإدارة في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم التكنولوجيا جامعة بسكرة الجزائر)، مجلة الباحث، عدد 9، 2011، ص90.

المادية في التنظيم كالمباني والآلات ولكنه قد يكون في العناصر الاجتماعية والسيكولوجية وفي الثقافة التنظيمية[1].

ونظرا لعدم إكتمال البنية الكلية للمرفق العام الإلكتروني فإنه لحد الآن لم يطرح شكل محدد للهيكل التنظيمي للمرافق العامة الإلكترونية ولكن طرحت مجموعة من المبادئ الأساسية مثل:

1-**التنظيم الإلكتروني:** أين تم استبدال التنظيم العمودي (من أعلى إلى أسفل) بالتنظيم الأفقي.

2-**النموذج المركزي:** وفيه تتولى المرافق المركزية عملية الإرتفاق من خلال موقع واحد.

3-**النموذج غير المركزي:** وفيه تتولى وحدات المرفق العام الإرتفاق بدل المرفق المركزي.

الهيكل المختلط وهو الهيكل الذي يجمع بين النموذجين المركزي واللامركزي وقد أعتبر الهيكل الأمثل.

ثالثا: وضع الأطر التشريعية وتحديثها وقعا للمستجدات

يتم إصدار القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل التحول نحو المرفق العام الإلكتروني وتلبي متطلبات التكيف معه، لأن معظم التشريعات والقوانين نشأت في بيئة تقليدية، لذا فإنها قد أسست لأداء العمل وفقا لمعايير الانتقال واللقاء المباشر بين الموظف وطالب الخدمة، وكذا الاعتماد على شهادات الإثبات الموثقة، وبالطبع فإن التحول إلى المرفق العام الإلكتروني يحتاج بيئة قانونية وتشريعية مختلفة، كما أن وجود التشريعات

[1]- **السبيل عبد الله بن حمد، التطوير الإداري والحكومة الإلكترونية المعهد العربي الإنماء المدن (ندرة الحكمة الإلكترونية الواقع والتحديات)، مسقط 12,10 ماي 2003، ص06.**

والنصوص القانونية يسهل عمله ويضفي عليها المشروعية والمصداقية علي كافة النتائج القانونية المرتبة عليها[1].

المطلب الثاني

الوسائل و الإمكانيات التكنولوجية و البشرية

عند العمل بالمرافق العامة الإلكترونية أهم سؤال يتبادر إلى أذهاننا هو هل إدخال وسائل التقنية يكفي لنجاح الإدارة والارتقاء بمستوى أدائها، ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل التكنولوجية (**الفرع الأول**) ثم نتناول في دراسة الإمكانات البشرية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الوسائل التكنولوجية

وتتمثل في توفر البنية التحتية بالمرافق العمومية الإلكترونية والتي تشمل تطوير وتحسين البنية التحتية للإتصالات بحيث تكون متكاملة وجاهزة للإستخدام و إستيعاب الكم الهائل من الإتصالات، لكي تحقق الهدف من إستخدام شبكة الأنترنت، إلى توفير التكنولوجيات الرقمية الملائمة من التجهيزات وحاسبات آلية وأجهزة ومعدات وأنظمة وقواعد البيانات والبرامج، وتوفير خدمات البريد الرقمي، وتوفير كل ذلك بالإستخدام الفردي أو المؤسسي على أوسع نطاق ممكن.

وعلى عموم فإن البنية التحتية التقنية تنقسم الي:

[1]– **نفس المرجع السابق، ص90.**

أولا- البنية التحتية الصلبة للأعمال الإلكترونية : وتتمثل في كل التوصيلات الأرضية والخلوية عن بعد وأجهزة الحاسوب والشبكات وتكنولوجيا المعلومات المادية الضرورية لممارسة الأعمال الإلكترونية وتبادل البيانات إلكترونيا.

ثانيا- البنية التحتية الناعمة للأعمال الإلكترونية : وتشمل مجموعة الخدمات والمعلومات والخبرات وبرمجيات النظم التشغيلية للشبكات وبرمجيات التطبيقات التي يتم من خلالها إنجاز وظائف الأعمال الإلكترونية.

ثالثا- شبكات الاتصال : من أهم هذه الشبكات:

1- شبكة الانترنت : وهي عبارة عن شبكة عملاقة من الحواسيب المتشابكة حول العالم، تربط المجتمعات بكل قطاعاتها ونشاطاتها المختلفة عن طريقة هذه الحواسيب[1] .

2- الشبكة الداخلية أو الأنترنيت : هي شبكة الاتصال خاصة تستخدم الموارد المتاحة للإنترنت بقية توزيع المعلومات داخل مؤسسة، ويمكن المجموعة خاصة فقط من الوصول إليها.

3- الشبكة الخارجية أو الإكسترانت : وهي إمتداد للشبكة الداخلية بحيث تسمح للمجموعات خارجية والتي لها علاقة بطبيعة نشاط المؤسسة (كالموردين، الزبائن، الأطراف أخرى) بإطلاع علي المعلومات التي عرضها بواسطة الانترنت وما يجب الإشارة إليه، هو أن شبكتي الإنترنت والإكسترانت تستخدم تكنولوجيا المعلومات للانتقال بالمؤسسة إلى مستوى العمل بالإدارة الإلكترونية في بيئتها الداخلية، وفي إدارة علاقاتها مع بيئتها الخارجية.

- وفي الوقت الذي تربط شبكة الإنترنت أوصال المؤسسة في الداخل فإن شبكة الإكسترانت

[1]- نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص54.

تستخدم لبناء روابط إتصالات إلكترونية مباشرة وفورية مع الزبائن من جهة والمجهزين من جهة الأخرى[1] .

الفرع الثاني

الإمكانات البشرية

يعتبر العنصر البشري ذو أهمية بالغة في تطبيق المرفق العام الإلكتروني فهو الذي إكتشفها وطورها وسخرها لتحقيق أهدافه، ساهم المرفق العام الإلكتروني في تغيرات جذرية فيما يخص نوعية العناصر البشرية الملائمة لها وهذا يعني:

أولا: ضرورة إعادة النظر بنظم التعليم والتدريب لمواكبة متطلبات التحول الجديد بما في ذلك الخطط والبرامج والأساليب التدريبية على كافة المستويات.

ثانيا: ضرورة إعداد الكوادر البشرية الفنية المتخصصة ذات الإرتباط بالبنية المعلوماتية ونظام العمل على شبكات الإتصالات الإلكترونية، ويمكن تنفيذ ذلك من خلال تنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية والتي تساعد في إعداد الكوادر البشرية الفنية المطلوبة، لتحقيق الكفاءة عند تنفيذ تطبيقات المرافق العمومية الإلكترونية[2].

ثالثا: تعليم وتدريب العاملين وتوعية وتثقيف المتعاملين:

يتطلب المرفق العام الإلكتروني إحداث تغيرات جذرية في نوعية الموارد البشرية الملائمة لها، وهذا يعني إعادة النظر بنظم التعليم والتدريب الحالية لمواكبة متطلبات التحول الجديد بما في ذلك إعداد الخطط والبرامج بالإضافة إلى توعية أفراد المجتمع والأساليب

---

[1]– عصام محمد البخيصي، تكنولوجيات المعلومات الحديثة وأثرها علي القرارات الإدارية في منظمات الأعمال، دراسة إستطلاعية للواقع الفلسطني، مجلة جامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، عدد 1، الجامعة الاسلامية، غزة فلسطين، 2006، ص161–162.

[2]– موسى عبد الناصر ومحمد قريشي، المرجع السابق، ص91.

التعليمية والتدريبية على كافة المستويات، بثقافة وطبيعة المرافق العامة الإلكترونية وتهيئة الإستعداد النفسي والسلوكي والتقني والمادي وغير ذلك من متطلبات التكيف مع متطلبات المرفق العام الإلكتروني .

من خلال دراستنا وما تم التطرق إليه يتضح لنا ان مفهوم المرفق العام الإلكتروني ينطوي على إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وربطها بمهام المرافق العامة الإلكترونية ومسؤوليات الجهاز الإداري والتي تؤدي إلى تطوير كل النشاطات الإدارية وتبسيطها، بالإضافة إلى سرعة وكفاءة إنجاز المعاملات وتوفير الوقت والجهد والتكلفة والإستخدام الأمن، أما المرفق العام فهو النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به الآخرين، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقا للصالح العام.

الفصل الثاني

أثر المرفق العام الإلكتروني على تحقيق مبدأ التكيف

أنشأ المرفق العام خصيصا لإشباع حاجات عامة أساسية للأفراد في المجتمع، ولما كانت حاجات للمواطنين تتغير بوتيرة متسارعة تستدعي المواكبة والتكيف مع النظام الرقمي في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية، فيكون من المهم المحافظة على سيرورة نشاط هذه المرافق وفق نهج إلكتروني يلبي الإستجابة السريعة والفورية لمتطلبات تقديم الخدمات المرفقية والإرتقاء بثقافة ووعي المواطن نحو الانتظام والإطراد الإلكتروني، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى مضمون المادة **27 من الدستور الجزائري لسنة 2020** فكيفت نمط ضمان الخدمات المرفقية عن طريق إستعمال عبارات " **تقوم المرافق العمومية على مبادئ الإستمرارية والتكيف المستمر والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة**".

وبالتالي الإتجاه نحو التحول من نظام المرفق العام التقليدي إلى نظام المرفق العام الإلكتروني يعتبر ضرورة ملحة أمام الدولة وليس خيارا لها، فالمرفق العام يعد أداة فعالة لإستمرارية الدولة وأحد أهم المجالات للتكييف مع التطورات الحاصلة في مجال المعلومات والإتصالات، وذلك دون المساس بالمبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة وتضمن إستمرارية الإنتفاع بالخدمات العامة مع الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة.

وعليه لدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الاول: تكيف أعمال المرفق العام الإلكتروني.

المبحث الثاني: إعمال مبدا التكيف على المرافق العامة الإكترونية في الجزائر.

المبحث الاول

تكيف أعمال المرفق العام الإلكتروني

في إطار ممارسة الإدارة لوظائفها تقوم بالعديد من الأعمال المادية والقانونية متمثلة في العقود الإدارية والقرارات الإدارية، وبفعل التطور الحاصل في العالم وضرورة إدراج التقنيات الجديدة في الإدارات والمرافق العمومية ولمواكبة تلك المتغيرات، تستوجب تتطور وتكيف الأعمال القانونية كذلك، فأصبحت العقود تسمى بالعقود الإدارية الإلكترونية وكذا القرارات بالقرارات الإلكترونية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أهم التطبيقات لتأثير المرفق العام الالكتروني على مبدأ لتكيف أعمال المرفق العام مع التغييرات التي تطرأ عليه، فنتناول القرارات الإدارية الإلكترونية في **(المطلب الأول)**، ثم نتناول العقود الإدارية الإلكترونية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القرارات الأدارية الإلكترونية

القرارات الإدارية تعتبر من أهم وسائل النشاط الإداري، والتي تأثرت بفعل مبدأ التكيف باعتبار أن القرارات الإدارية أحد أهم وسائل المرفق العام القانونية، فأنتج مبدأ التكيف القرار الإداري الإلكتروني كأحد أوجه ومظاهر إمكانية مواكبة المرفق العام للتغييرات التي تطرأ عليه ، لما يحققه من سرعة وفعالية في العمل الإداري في المرافق العامة للدولة.

في ظل إنتشار تكنولوجيا المعلومات والتي تعتبر جزء من حياة الأفراد والمرافق في هذا العصر، كان لا بد من تطوير أحد أهم وسائل النشاط الإداري، للإستجابة مع مقتضيات

تطور النشاط الإداري الإلكتروني الحديث[1] الذي يتسم بالسرعة والفعالية، سنحاول في هذا المطلب إعطاء نظرة موجزة بالتطرق إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني في **(الفرع الاول)**، ثم أركانه الداخلية والخارجية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف القرار الإداري الإلكتروني

يعرف القرار الإداري بشكل عام بأنه: "**عمل قانوني إنفرادي يصدر من الجهات الإدارية المختصة ويحدث آثاراً قانونية أما إنشاء أو تعديل أو إلغاء**"[2].

و يعرف القرار الإداري الإلكتروني بأنه تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً قانوناً؛ إبتغاء المصلحة العامة[3].

يمكننا وضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني بأنه العمل الإلكتروني القانوني الإنفرادي المحمي الذي يصدر عن أحد أشخاص القانون العام بشكل إلكتروني غير محسوس، ويحدث آثاراً قانونية كإنشاء المراكز القانونية أو إلغائها أو تعديلها بواسطة التقنيات الإلكترونية والأجهزة والمواقع الخاصة بذلك.

---

[1]– سليمان أسامة سليمان أبو سلامة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين، دراسة تحليلية رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2017، ص140.

[2]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الطبعة 05، الجزائر، 2009، ص22.

[3]– نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2018، ص98.

إن المشرع الإداري لم يشترط شكلية معينة في إصدار القرار الإداري، فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية، قرار إداري عادي ومن الممكن أن يصدر بشكل مستحدث عبر الإنترنت قرار إداري إلكتروني؛ تماشيا مع التطور الذي مس جميع جوانب الحياة والمرفق العام على حد السواء[1]، وتطبيقاً للمبدأ القانوني العام مبدأ التكيف.

الفرع الثاني

أركان القرار الإداري الإلكتروني

يعتبر القرار الإداري الإلكتروني شأنه شأن القرار الإداري العادي، حيث لا بد من توافر الأركان والشروط لكي يكون صحيحاً، لكن بطريقة إلكترونية متطورة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وكذا تفرعاته المختلفة سنقتصر على ذكر بعض العناصر دون غيرها تجنباً للإطالة، لذلك سنتناول بشكل موجز أركان القرار الإداري الإلكتروني على النحو التالي:

أولا: الأركان الخارجية للقرار الإداري الإلكتروني:

يتكون للقرار الإداري الإلكتروني من عدة أركان خارجية، نوجزها فيما يلي:

1- ركن الشكل والإجراءات

يقصد بشكل القرار الإداري المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار، والإجراءات المتبعة في إصداره وبشكل عام لا تتلزم الإدارة في القرار الإداري بشكلية معينة، فقد يكون كتابياً أو شفوياً أو هاتفيا أو إلكترونيا[2] ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفي ظل نظام الإدارة الإلكترونية سيفرض الواقع التقني إحداث تغيير في توقيع القرار الإداري بالتوجيه إلى التوقيع

---

[1]- أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، المجلد 25، العدد 99، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2016، ص156.

[2]- احمد حافظ نجم ،القانون الإداري ، دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الإدارة العامة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ودار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، مصر، 1981، ص14-15.

الإلكتروني[1]، كشكل من أشكال إصدار القرار الإداري الإلكتروني، وبالنسبة للإجراءات غالباً ما نجد أن الإدارة العامة مقيدة بإجراءات معينة لإصدار القرار سواء كان إلكترونياً أو عاديا.

يقصد بالتوقيع الإلكتروني مجموعة من البيانات المرتبطة بشخصية الموقع مع الموافقة على رسالة البيانات[2]، فقد نص المشرع الإداري الجزائري في القانون المدني بالمادة **327 بالفقرة الثانية** على شروط التوقيع الإلكتروني حيث جاء فيها انه "**يعتبر التوقيع الإلكتروني وفق الشروط**" المذكورة في **المادة 323 مكرر 1: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها** "[3].

ما دام أنه لا يوجد إشكال في إصدار القرار إلكترونياً فلا يوجد إشكال في توقيعه، إلا أنه يستلزم القيام بمراجعة التنظيمات والمنشورات الإدارية .... الخ، بهدف مواكبتها للتعامل الإلكتروني، بهدف إثبات التوقيع وصدوره من الشخص المختص، وخاصة أن التوقيع له أشكالاً متعددة كالكود أو التوقيع الرقمي أو بقلم إلكتروني، وفي حال النزاع يلجأ إلى الخبراء المختصين، إلا أن البعض ذكر سلبيات للتوقيع الإلكتروني منها إمكانية سرقته أو تعرضه للضياع، ويرد عليهم أن التوقيع العادي عرضه للتقليد والتزوير أيضا[4].

أما فيما يخص إجراءات صدور القرار الإداري الإلكتروني، فالمرفق العام يقوم بإجراءات إصدار القرار الإداري حسب طبيعته أو حسب تقييد القانون له، إن كان هناك قيد وإلا كقاعدة عامة لا يلزم القانون بإجراءات معينة لجميع المرافق العمومية في إصدار القرار

---

[1]– نبراس محمد جاسم الاحبابي، المرجع السابق، ص104.

[2]– أعمر جلطي، أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، المجلد الاول، العدد الثاني، 2013، ص146 .

[3]– الأمر رقم:75–58 المؤرخ في: 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، عدلت فيه المادة بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو2005.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، ص123.

الإداري الإلكتروني فالمرفق العام يتخذ خطوات وإجراءات من خلال إعداد الحقوق في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري وتلك الحقوق قد تصنف شكليات جوهرية أو غير ذلك، وكذلك الأمر لو أرادت الجهة الإدارية تأديب الموظف العام، فينص القانون مثلاً على إجراء تحقيق مع الموظف، ومن الممكن إتباع التحقيق الإلكتروني عبر برنامج أو تطبيق أو موقع من خلال شبكة الإنترنت[1] .

2 – الإختصاص: يقصد بركن الإختصاص في القرار الإداري "**الصفة أو القدرة القانونيةالتي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص بالدولة لشخص معين يتصرف ويصدر قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا**"[2].

أما في نظام الإدارة العامة الإلكترونية فإن إمكانية إتخاذ القرار توسعت، فيمكن إتخاذه آلياً بمعزل عن العنصر البشري عن طريق أعتماد الأنظمة الإلكترونية، فهي عبارة عن أجهزة وأنظمة تحل محل العنصر البشري في اتخاذ القرارات[3]، ومن أمثلة ذلك ما تم إعتماده من أجهزة على المعابر الحدودية فيتم مسح جواز السفر عبر جهاز ماسح ضوئي مزود بكاميرا تصور الشخص، ليصدر ذاك الجهاز قرار المغادرة أو المنع دون الحاجة إلى الموظف وهذا مثال على المعبر الحدودي الرابط بين الأردن وفلسطين (معبر تحت سيطرة الاحتلال اليهودية)، وكذا عند الإعلان عن وظيفة يتقدم المترشح بأوراقه إلى برنامج تقني

---

[1] – أشرف محمد خليل حمامدة، المرجع السابق، ص15–16 .

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري ،الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، سنة 2008، والطبعة السابعة، الجزائر2019، ص70–71.

[3] – عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية الحقوق، العدد الثاني، ديسمبر2010، ص10.

عبر الإنترنت معد لهذه العملية، فيقوم البرنامج باستلام المعلومات والوثائق وتدقيقها وإرسال رسالة تفيد بنجاح العملية، فيعد قرار إداري إلكتروني متمثل في قبول الطلب أو رفضه[1].

بفضل نظام الإدارة العامة الإلكترونية في إصدار القرار الإداري الإلكتروني القائم على عنصر الإختصاص الزماني والمكاني، فبالنسبة للأول أصبح يمكن تحديد انتهاء الاختصاص الزماني بدقة عبر المواقع وشبكة المعلومات، فعيب الاختصاص الزماني يمكن اكتشافه بسهولة والحد منه بصورة أكبر عما هو تقليدي، أما بالنسبة للإختصاص المكاني وبفعل التقدم والتنسيق بين الإدارات في إتخاذ القرارات وأداء الخدمات فإن عيب الإختصاص المكاني سوف يزول وينعدم بواسطة تلك التقنيات وتحديد المواقع[2].

تجدر الإشارة أن الإختصاص من النظام العام تضفي صفة الإلزام لقيام الوسيط الإلكتروني بالأعمال الإلكترونية المختص بها، فلا يجوز مخالفتها من قبل الموظفين أو المرتفقين، إلا أن يكون الوسيط الإلكتروني المؤتمن غير مختص بالأعمال فيمكن الطعن بذلك قضائيا[3].

ثانيا: الأركان الداخلية للقرار الإداري الإلكتروني

لا تختلف الأركان الداخلية للقرار الإداري عن أركان القرار الإداري الإلكتروني، إلا في بعض الخصوصية، وتتمثل الأركان الداخلية للقرار الإداري الإلكتروني في ركني المحل والسبب وركن الغاية وسيتم التطرق اليهم على النحو التالي :

---

[1]– عمار طارق عبد العزيز، المرجع السابق، ص11.

[2]– نبراس محمد جاسم الاحبابي، المرجع السابق، ص102.

[3]– عمار طارق عبد العزيز، المرجع السابق، ص13.

1 – المحل

يعتبر المحل موضوع القرار، أو الأثر المباشر الذي يُحدثه فيما يتعلق بالمراكز القانونية[1]، ويشترط بمحل القرار أن يكون ممكناً وجائزاً أي مشروعاً [2]، فإذا أريد ترقية موظف عمومي ما من درجة إلى أخرى فهذا يعني إحداث تغيير في مركز قانوني، فبالإمكان التحقق من الشرط الأول إلكترونياً، من خلال برنامج يُظهر لنا أن الدرجة المراد ترقية الموظف بها غير متوفرة، لذلك يعتبر القرار غير ممكن من الناحية العملية فمن خلال هذا البرنامج المعد لهذا الغرض يمكن التحقق من الأمر بسهولة، فالبرنامج يعلم مصدر القرار باستحالة تنفيذ محل القرار لعدم وجوده، وبالنسبة للشرط الثاني يمكن التحقق منه إلكترونياً من خلال خانات إلكترونية خاصة بالنموذج الإلكتروني لهذا القرار توضح بها شروط الترقية وكافة البيانات المتعلقة بها، وتبين صحة النموذج وأي مخالفة له[3].

لا يختلف محل القرار الإداري العادي كثيراً عن محل القرار الإداري الإلكتروني، فكلاهما لهما موضوع، ولهما أثر حال ومباشر على المراكز القانونية، إلا أن ميزة القرار الإداري الإلكتروني هو إستخدام التكنولوجيا المتطورة، فيمكن بسهولة معرفة الأثر القانوني من خلال شبكة المعلومات، وغالباً ما يكون محدداً، ومثال ذلك بيانات ومعلومات الموظفين تتم برمجتها وإدخالها وتحديثها أوتوماتيكياً للقيام بعمل محدد.

حيث إن محل القرار الإداري الإلكتروني في ضوء الأخذ بنظام الإدارة الإلكترونية، يتم التحقق من الآثار التي أحدثها من خلال التواصل مع الإدارات والجهات المختلفة داخل الدولة وخارجها عبر النظم الإلكترونية وشبكات المعلومات الحديثة [4].

---

[1] – محمد الرصيفان العبادي، مبادئ القانون الإداري، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص130.

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، المرجع السابق، ص125.

[3] – محمد البداوي القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية، العدد 23، 2018، ص225 .

[4] – نبراس محمد جاسم الاحبابي، المرجع السابق، ص108.

2 – السبب

لا يمكن بحال اتخاذ قرار ما من قبل مرفق ما دون سبب قانوني أو مادي، فيعرف ركن السبب بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع الإدارة العامة إلى اتخاذ القرار[1]، ويرتكز السبب على شرطين هما أن يكون قائماً وموجوداً حتى تاريخ إتخاذ القرار، وأن يكون قانوني ومشروع[2].

بوجود المرفق العام الإلكتروني يسهل أمر الرجوع إلى سبب القرار الإداري دون التحقيق المادي من الوقائع، فمثلاً إذا قدم الموظف العام استقالته عبر الموقع الإلكتروني، فمن من السهل أن يحتفظ المرفق العمومي بالطلب في الارشيف الإلكتروني، مما يساعد الجهات على ضبط العمليات، وبسط الرقابة المادية للاستقالة الإلكترونية، والإثبات بالوثائق حال أي نزاع بشكل عام[3].

نجد ايضا أن ركن السبب في القرار الإداري العادي لا يختلف كثيراً عن ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني، إلا أنه في هذا الأخير يتم إدخال الأسباب الوقائع المادية والقانونية بشكل بيانات مسبقة تدفع البرمجة الإلكترونية إلى إتخاذ القرار، فإذا ما توفرت الأسباب المدخلة المحددة له فلا يملك مجال للسلطة التقديرية لعدم قدرته على المعاجلة الذاتية للوقائع [4]، وهذه وإن كانت ميزة كبيرة في الغالب إلا أنها في بعض الأحيان تكون سلبية في حالة الأمور الطارئة المستجدة، التي قد تكون غالباً غير مبرمجة لإتخاذ القرار.

إلا أن البعض يرى أن التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات يمكن من تقليل تلك السلبية إلى حد ما، من خلال استخدام نماذج وخوارزميات لحل المشكلات والتنبؤ

---

[1] – علي الدين زيدان، محمد السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الجزء الثالث، مصر، 2002، ص1029–1030.

[2] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص44.

[3] – نبراس محمد جاسم الاحبابي، المرجع السابق، ص109.

[4] – محمد البداوي، المرجع السابق، ص225.

بالأمور بناءً على أسباب علمية موضوعة بدقة، فيختار بدائل الحلول لكل قرار وما يناسبه، وما زال العلم في تطور مستمر في الجانب التقني التكنولوجي[1].

3- الغاية

يعرف ركن الغاية أو الهدف بأنه: "الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي إستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره"[2]، فالغاية دائماً للقرار الإداري العادي أو الإلكتروني تحقيق المصلحة العامة، ويجب أن تلتزم المرافق العامة بالأهداف المحددة لها قانونا[3].

بإعتماد نظام القرار الإداري الإلكتروني كتطبيق لمبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغيرات التي تطرأ عليه، فمن خلال هذا الركن يمكن التحكم بمعيار المصلحة العامة وقاعدة تخصيص الأهداف بشكل إلكتروني، فيمكن تصميم حقول خاصة في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري وبرمجته لما يُراد تحقيقه وإستهدافه وفق المعلومات والمعطيات التي لها صلة بالمصلحة العامة، ويمكن إكتشاف ركن الغاية بشكل دقيق إلكترونياً ما اذا التزمت الجهة المرفقية بالخطوات والإجراءات وفق النموذج المخصص[4].

ركن الغاية في القرار العادي يعتمد على شقين أحدهما مادي والآخر ذاتي، فالأول ينصرف إلى المصلحة العامة باعتبارها غاية للقرار، والثاني يتمثل في ذات مصدر القرار الذي يبحث عن الصالح العام في كل قرار يصدره، أما في القرار الإداري الإلكتروني فالأمر مختلف، حيث إن البرنامج أو الوسيط الإلكتروني لا يملك تقديراً ولا اختياراً، وإنما يعمل وفق المعطيات التي أمامه والمحددة له مسبقاً، وعليه من الممكن أن ينحرف القرار عن غايته إلى

---

[1]- صبرينة زير، دور نظم المعلومات الإدارية في اتخاذ القرار، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد الثاني عشر ،العدد 36، مصر، ديسمبر2008، ص372.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص126.

[3]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص84-85.

[4]- محمد البداوي، المرجع السابق، ص226.

محتوى وهدف معد البرنامج والمختص بإصدار القرار الإلكتروني والذي يفترض أنه صُمم لغايات المصلحة العامة[1].

ان نفاذ القرار الإداري الإلكتروني يستدعي النظر في بعض الأمور، فنشر القرار الإلكتروني عبر الوسائل التكنولوجية المتاحة قد يقترن بالنشر التقليدي لعدم قدرة بعض الأفراد إستخدام التكنولوجيا ورفضهم تلك الفكرة، لا سيما في القرارات الفردية؛ لأن القرارات التنظيمية لها شأن مختلف كما هو معلوم، فهي ملزمة بنشرها إلكترونياً عبر الجريدة الرسمية وكذلك إرسالها ورقياً إلى الولايات، إلا أن النشر يقضي على مشكلة الأحتجاج بالأخطاء في حال الأختلاف [2].

كما يجب أن نشير إلى ما يتعلق بنظرية العلم اليقيني، والتي يقصد بها العلم اليقيني بالقرار والتي تقوم مقام الإعلان والنشر، ويتشرط بها أن يكون يقينياً لا ظنياً، مما يسهل إثبات تلك النظرية، فعند إرسال القرار الإلكتروني عبر البريد يثبت لدى الإدارة تاريخ ومعلومات الإرسال، فتكون بشكل يقيني لدى الإدارة إلا أنه قد لا يصل القرار لعدة عوامل، وعموماً يمكننا القول بشكل عام أن القرار الإداري الإلكتروني يعد أحد أهم تطبيقات مبدأ التكيف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور العالمي الحديث.

المطلب الثاني

العقود الإدارية الإلكترونية

تحظى العقود الإدارية بأهمية كبيرة لإعتبارها من بين أهم الأساليب بعد القرار الإداري لممارسة النشاط الإداري، فأضحت لها أهمية دولية، وبفعل مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغييرات التي تطرأ عليه أصبحت العقود الإدارية تتطور وتتغير، فلم يقتصر الأمر على

---

[1]– أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الطبعة الأولى الأردن 2013، ص113.

[2]– نبراس محمد جاسم الاحبابي، المرجع السابق، ص111–112.

سلطة تعديل شروط العقد بالإرادة المنفردة نتاجاً لمبدأ التكيف، وإنما تعداه إلى ظهور العقد بصور حديثة كالعقد الإداري الإلكتروني.

إن الإنتقال من العقد الإداري إلى العقد الإداري الإلكتروني ما هو إلا نتاج عصر التطور وثورة الاتصالات والمعلومات، وما طرأ عليها من تطورات في مراحل التفاوض والإبرام، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تناول تعريف العقد الإداري الإلكتروني في **(الفرع الاول)**، خصائص العقد الإداري الإلكتروني في **(الفرع الثاني)**، ثم أركان العقد الإداري الإلكتروني في **(الفرع الثالث)**، ثم نختم بالعقود الإدارية الإلكترونية بين الإقرار وبين القانون الواجب التطبيق **(الفرع الرابع)**.

الفرع الاول

تعريف العقد الإداري الإلكتروني

اختلفت تعاريف العقد الإداري الإلكتروني بشكل عام على مستوى التشريع الوضعي المقارن، وعند مفكري القانون في كثير من الدول بسبب صعوبة وضع تعريف جامع مانع بسبب التطور المتواصل والكبير في الوسائل والتقنيات[1]، وكذا الحال بالنسبة للعقد الإداري الإلكتروني الذي لا يختلف إلا ببعض الجزئيات المميزة له عن عقود القانون الخاص، لذا فالعقد الإداري الإلكتروني له مفهوم جديد في مجال القانون الإداري المتسم بالمرونة والتطور، يتميز بالاعتماد على الطرق الإلكترونية في التفاوض والإبرام واحيانا التنفيذ فيما يخص عقود الخدمات والدراسات عن بعد[2].

---

[1]– أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص13.

[2]– عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، جوان2014، ص262.

فيقصد بالعقد الإداري الإلكتروني: اتفاق يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بقصد إستغلال أو تسيير أو تنظيم مرفق عام وتتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام[1]، لذا تختلف وسيلة التعاقد عن الوسيلة التقليدية المرتكزة على الكتابة، فيكون عن بعد وعبر شبكات المعلومات.

يعرف العقد الإداري الإلكتروني أيضاً بأنه: إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة بالإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية[2]، ومنه نستنتج انه للعقد الإداري الإلكتروني أركاناً مثل العقد الإداري[3]، إلا أن العقد الإلكتروني يتم عبر التقنيات وتكنولوجيا المعلومات والشبكات.

الا ان هاذ التعريف لم يذكر الجهة الإدارية العامة كطرف، ولا ذكر حتى الشروط الغير مألوفة في القانون الخاص، وكذا اشتراط شكلية في العقد وهي السماع والرؤية، رغم أنها أحياناً تكون مكتوبة إلكترونياً وليست مسموعة.

ويمكن وضع تعريف جامع للعقد الإداري الإلكتروني والقول بأنه العقد أو الاتفاق الذي تبرمه الإدارة العامة قصد تسيير أو تنظيم أو استغلال مرفق عمومي، بتضمين العقد وسائل القانون العام على أن يتم التعاقد عبر الوسائل والتقنيات الحديثة الإلكترونية كلياً أو جزئياً حسب طبيعة العقد والمرفق كطرف متميز في العقد.

---

[1]– فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، فلسطين، المجلد 21، العدد 02، جويلية2013، ص339.

[2]– أسامة مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص39.

[3]– نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دون بلد1996، ص317-318 .

الفرع الثاني

خصائص العقد الإداري الإلكتروني

لا تختلف خصائص العقد الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري العادي، إلا في الصبغة الإلكترونية، لذا سنتناول فيما يلي أبرز خصائص العقد الإداري الإلكتروني بإعتباره من أهم تطبيقات ومظاهر مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغييرات التي تطرأ عليه، على النحو الآتي:

– أن تكون الإدارة العامة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد، كشخص افتراضي إلكتروني بإسم وصفة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام، وإتباع أساليب القانون العام و شروطه الإستثنائية، والتعبير عن ذلك يكون إلكترونياً بإجراءات محددة.

– من حيث الإبرام إن أهم خاصة يتميز بها العقد الإداري الإلكتروني عن غيره من العقود الأخرى، أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت والاتصالات، والأجهزة والتقنيات، والتطبيقات، والبرامج الحديثة كالبريد الإلكتروني والمواقع ... الخ [1].

– من حيث الإثبات يتم إثبات العقود الإدارية الإلكترونية من خلال المعلومات والبيانات الإلكترونية بخلاف الإثبات المادي بالوثائق والكتابة في العقد الإداري، فالأمر متقارب أيضاً فالدليل الإلكتروني هو الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فالمحرر الإلكتروني هو وسيلة الإثبات، إلا أن الكتابة الإلكترونية لا يستخدم فيها أقلام وأحبار، فتتم عبر الأزرار والرموز الخاصة بالنظم والشبكات[2].

---

[1]– عباس بن جبارة، تكوين العقد الإلكتروني في ظل نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013/2014، ص57–71.

[2]– نبراس محمد جاسم الاحبابي المرجع السابق، ص117–118.

– يتميز العقد الإداري الإلكتروني بالطابع الدولي غالباً، لأن وسيلة إبرامه هي الشبكة العالمية العنكبوتية الإنترنت التي ربطت أغلب دول العالم، لذا يُثير ذلك مسألة معقدة نوعا ما من حيث القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة بالمنازعات التي تتعلق في مسائل العقد الإداري الإلكتروني؟[1].

– يتميز العقد الإداري الإلكتروني بصفة التفاعلية بين أطرافه؛ لأن أطرافه غير متواجدين بشكل مادي في مجلس واحد وفي مكان واحد، إلا أنه عقد حضوري متعاصر من حيث التفاعل الحاصل بين الأطراف عن طريق الإنترنت، فيعتبر التفاعل ما بين حاضرين مجلس حكمي إفتراضي[2]، وعليه فقد أثر ذلك على إختفاء ما يسمى مجلس إنعقاد العقد، فلا يكون هناك حضور طرفي العقد في مجلس العقد فيتراسلون فيما بينهم بواسطة البرامج والتطبيقات، أو تراسل الأجهزة تلقائياً فيما بينها[3]، فوجود طرفي العقد يكون معنوي أو معلوماتي، فيتم إجراء المفاوضات دون فارق زمني، كما لو كانا حاضرين بمجلس واحد، كونهم حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان، فهذا التطور الغير مسبوق يشهده العالم المعاصر.

[1]– قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد العاشر، العدد 37، 2008، ص153.

[2]– بشار محمود دودين ومحمد يحيى المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص73.

[3]– فلة قادري، العقد الإلكتروني، مجلة منازعات الأعمال، تأسست من مجموعة من الباحثين المتخرجين من ماستر منازعات العمال ، العدد 22، فاس، المغرب، مارس2017، ص171.

الفرع الثالث

أركان العقد الإداري الإلكتروني

للعقد الإداري الإلكتروني مفهوم جديد يعتمد بشكل أساسي على الطرق الإلكترونية في جل مراحله كالتفاوض والإبرام والتنفيذ، فهو يخضع للقواعد العامة للعقود الإدارية من جهة ومن جهة أخرى يخضع لأحكام خاصة[1].

تقوم العقود بشكل عام ومنها العقود الإدارية على ثلاثة أركان المحل والرضا والسبب، والعقد الإداري الإلكتروني مثله مثل باقي العقود الإدارية من ناحية الأركان، لكن الميزة الإلكترونية تعطيه سمة إضافية.

للعقد الإداري الإلكتروني أركانه، فلا تختلف عن الأركان في العقد الإداري، بيد أنه ذو طابع إلكتروني، فمحل العقد (موضوعه) يبرم إلكترونياً، كذالك التنفيذ يكون إلكترونياً إن تعلق الأمر ببعض العقود أو على الواقع وهو الغالب، والسبب هو الباعث للتعاقد الذي دفع الإدارة إلى إختيار الطريقة الإلكترونية لتحقيق المصلحة العامة من ورائها ومن العقد على حد سواء، والتراضي الذي لا بد أن كلا الطرفين لديه أهلية، وسلامة الإرادة من العيوب في كلا العقدين[2].

التعبير عن الرضا أو الإرادة بالعقود الإدارية تكون بالكتابة أو بالإشارة أو بأي وسيلة لا تدع مجالاً للشك، إلا أنه في مجال العقود الإدارية الإلكترونية تغلب الصفة الشكلية في التعبير عن الرضا، وذلك بواسطة الكتابة والرموز الإلكترونية[3]، فإن العقد الإداري الإلكتروني عقد يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للإتصال عن بعد (الوسيط) بوسيلة

---

[1]– عبد العزيز زردازي، المرجع السابق، ص262.

[2]– رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2008، ص33–38.

[3]– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 165.

مقروءة أو مسموعة أو مرئية فيتم التعبير عن الإرادة وتحقق الإيجاب والقبول كركن من أركان هذا العقد[1].

الفرع الرابع

العقود الإدارية الإلكترونية بين الإقرار وبين القانون الواجب التطبيق

تبنت غالبية دول العالم استخدام التقنيات المتطورة في شتى المجالات، من بينها الوسائل القانونية كالتعاقد عبر الإنترنت، ولنجاح وحماية تلك العملية إستدعى الأمر تنظيم ذلك وضبطه عبر القواعد والأنظمة التي تختلف من دولة لأخرى حسب التقدم والعوامل الأخرى المؤثرة.

فمن بين أهم العقود الإدارية التي تم إستخدام التكنولوجيا بها الصفقات العمومية الإلكترونية، والمناقصات، وعقود التوريد وإنجاز الدراسات والخدمات، حيث إن الجزائر قد حدت نحو العقد الإلكتروني حيث نص **قانون التجارة الإلكترونية** في **مادته السادسة** في الفقرة الثانية على:" **أن العقد الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن الأطرافه باللجوء حصرياً إلى تقنية الاتصال الإلكتروني**"[2]، لكن من غير الإشارة إلى أنه ذو صبغة إدارية يحوي شروطاً غير مألوفة ، فنلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الجديد للصفقات العمومية **23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023**، قد أعطى أهمية الموضوع الرقمنة الفعلية للصفقات العمومية بإيلاء الأهمية لموضوع تطوير وتفعيل البوابة الإلكترونية، وكذا خاصية التبادل الإلكتروني للمعلومات.

---

[1]- محمود ماجد محمود جحجوح، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية ،غزة 2018، ص 12-13.

[2]- القانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في: 16 ماي 2018.

نص **القانون 12/23** لأول مرة صراحة على مصطلح الرقمنة بالصفقات العمومية بالباب السادس الفصل الثاني منه، وهو ما يمثل توجه و تأكيد المشرع على رقمنة مجال الصفقات العمومية، وربطها بمبدأ الشفافية[1]وهوا ما يؤكد إعترافه بالعقود الالكترونية.

– إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، وربطه بالرقمنة و الإحصاء الإقتصادي في مجال الصفقات العمومية ضمن الباب السادس من القانون الجديد للصفقات العمومية لرغبة المشرع تجسيد مبادئ الحوكمة والحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل توجيه و تقييم السياسات العمومية في هذا المجال، أين نصت المادة **104 الفقرة 08**[2] على ضرورة إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، كما نصت **الفقرة 09** من نفس المادة على تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية و التقنية للصفقات العمومية بالإتصال مع المصالح المعنية، و تقديم توصيات للحكومة، أي مساعدة الجهاز التنفيذي على إتخاذ القرار وتطوير هذا المجال.

ونجد أن كلا من الجهاز التنفيذي و المشرع الجزائري قد تفطن لأهمية الربط بين الرقمنة وشفافية و دقة الإحصاءات، وذلك بإنشاء وزارة كاملة سميت بوزارة الرقمنة و الإحصائيات.

الربط بين شفافية الإجراءات والنشر الإلزامي للصفقات العمومية عن طريق الصحافة الإلكترونية حسب **المادة 46** من القانون الجديد[3]، حيث تم إدراج الصحافة الإلكتروني

---

[1]– مصالح الوزارة الاولى، بيان صحفي خاص باجتماع مجلس الوزراء، منشور يوم 10 ماي 2023، الموقع الرسمي للوزارة الاولى على مقطع الانترنت https /www.premier-minister.gov.dz، تاريخ التصفح:2024/03/13.

[2]– القانون 12/23، المؤرخ في 05 أوت2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد51، المؤرخ في6 أوت2023.

[3]– المصدر نفسه.

المعتمدة كالية جديدة لنشر الصفقات العمومية[1]، و ذلك ضمانا لحرية الوصول للطلب العمومي.

سمى المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون الجديد صراحة بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية، الذي تضمن ثلاث مواد نصت على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكذا طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بالصفقات العمومية.

– التأسيس لبوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة بوزارة المالية، كما يحدد محتواها وكيفيات تسييرها بقرار صادر عن نفس الوزارة [2]، وتجدر الإشارة أن هذه البوابة دخلت حيز الخدمة قبل صدور القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية وتم تفعيلها بداية سنة2024 .

– إستغلال المعلومات والوثائق العابرة عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، كما يمكن إستغلالها كحافظة لملفات الترشيحات للمتعهدين لإستغلالها في إجراءات أخرى لاحقة[3] ،أي تعزيز نظام الأرشفة الإلكترونية لربح الوقت والتكاليف.

– كما نصت المادة **95 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** أيضا على إجبارية النشر بالبوابة الإلكترونية وضمن الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة المعلومات الخاصة بقوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية الفارطة، و كذا أسماء المؤسسات الحائزة عليها، بالإضافة للبرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية المبرمجة للسنة المالية المعنية، بعدما كان هذا الإجراء جوازيا بالمراسيم السابقة، وهو ما

---

[1]– وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الوزراء، إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كالية جديدة للصفقات العمومية، تاريخ النشر: 28ماي 2023 على الموقع الرسمي http///www.aps.ds، تاريخ التصفح: 2023/03/30.

[2]– المادة 105من القانون 12/23، المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، مصدر سبق ذكره.

[3]– المادة 106، المصدر السابق.

سيعزز مبدأ الشفافية و المنافسة، والحرية للوصول للطلب العمومي، وبالتالي تلقي أفضل العروض.

كذلك عززت المادة **46 الفقرة 02 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** هذا التوجه عندما ألزمت جميع المصالح المتعاقدة المذكورة في القانون كالدولة، الجماعات المحلية المؤسسات الإقتصادية العمومية .... الخ باللجوء للإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بشروط ستحدد لاحقا بقرار من طرف وزير المالية سواءا بالنسبة لطلبات العروض المفتوح طلب العروض المفتوح، مع إشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود المسابقة، أو إجراء التفاوض بعد الإستشارة، وحتى الإجراء الخاص بالإستشارة نفسها، أي أن المشرع قد وضع جميع إجراءات طرق منح الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان إن لم تلجأ المصلحة المتعاقدة لنشر الإشهار الخاص بذلك عبر البوابة الالكترونية.

كما نص القانون على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، فعلى المصلحة المتعاقدة وجوبا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

كذالك على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية[1].

وهوا ما شكل تغير جذري وقفزة نوعية في مجال العقود الادارية الالكترونية في الجزائر، كون قانون الصفقات الجديد ربط الاجراءات الالكترونية للصفقات واسقطها على العقود الاخرى المشابهة لها.

---

[1]- بن جلول محمد، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 32-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد01، 2024، ص75.

المبحث الثاني

إعمال مبدأ التكيف على المرافق العامة الإلكترونية في الجزائر

إتجهت الجزائر إلى تحديث الإدارة العمومية وتكيفها مع المعطيات الجديدة رغبة منها وفي تحقيق الشفافية والحكامة في تسيير الإدارة العمومية سوأ بالعديد من الدول، وإستحدثت لذلك جملة من الآليات التشريعية والتنظيمية، وكذلك جملة من الآليات وأجهزة التنمية وتطوير الخدمة العمومية منها إصلاح الخدمة العمومية، ومن أجل عصرنه الإدارة العامة تبنت الجزائر جملة من المشاريع كان أهمها مشروع **الجزائر الإلكترونية 2013** خصوصا في قطاعات لها علاقات وطيدة يومية مع المواطنين والمؤسسات في المجال الإداري و الإقتصادي والمرافق العمومية الإجتماعية والتي تشهد إقبال جماهيري يومي على إدارتها وعرفت العديد من المشاكل فيما يتعلق بتقديم الخدمات والإجراءات البيروقراطية، أهمها في قطاع الإداري والإقتصادي والإجتماع، وهوا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**، بعنوان تطبيقات الخدمة المرفقية في الجزائر، و تحديات ومعيقات تطبيق المرفق العام الإلكتروني في الجزائر في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطبيقات الخدمة المرفقية الإلكترونية في الجزائر

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى اعتماد المرفق العمومي الإلكتروني الإداري **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى المرفق العمومي الإلكتروني الإقتصادي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إعتماد المرفق العام الإلكتروني الإجتماعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إعتماد المرفق العمومي الإلكتروني الإداري

وتتمثل في العديد من القطاعات منها قطاع العدالة وقسم الحالة المدنية وقطاع التعليم العالي كما يلي:

أولا : رقمنه قطاع الحالة المدنية

يعتبر أول قطاع شملتة الرقمنة في الجزائر بأول إجراء متمثل في رقمنة سجل الحالة المدنية، التي دعمت بشبكة المواطن في إستخراج الوثائق، كما أن الشروع في تجسيد بطاقة التعريف وجواز السفر البيومترين الإلكترونيين وتزويد الأولى بالخدمات مستقبلا يسهل العديد من المعملات، حيث أن الخطة المرسومة سنة **2009** أكدت دخول بطاقة التعريف البيومترية حيز الخدمة في بداية **2010** وجواز السفر في نهاية **2013**، سعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال عصرنه الخدمات المقدمة للمواطنين وتماشيا مع التحولات الإقتصادية والإجتماعية والذي إنبثق عنه ميلاد الإدارة الإلكترونية بالوزارة، وفي هذا الصدد تعمل وزارة الداخلية والجماعات على مستوى البلديات والدوائر الحكومية على تفعيل الإجراءات الجديدة للمعالجة المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية، وجواز السفر البيومتري الإلكتروني.

وقد دشنت أول ملحقة بلدية الكترونية في الجزائر يوم 14مارس 2011 بالمقر الفرعي الإداري حي 500 سكن بباتنة مرتكزة أساسا على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال مجسدة إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية دون تنقل المواطنين الى المقر الرئيسي للبلدية، وإصدار أول شهادة ميلاد(**S12**) [1].

[1]– **رزاقي جميلة، التحول نحو الإدارة الإلكترونية مخرج الجزائر لمواجهة التحديات الإقتصادية، متوفر على الموقع الإلكتروني بتاريخ: 12 فيفري 2024 http://elayatonline.net/article50932html .**

وذالك بإيداع الملف على مستوى الدائرة أو المقاطعة الإدارية مكان الإقامة او المصالح القنصلية بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج مرة واحدة لإستخراج بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر يتضمن الملف إستمارة طلب واحدة متوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على مستوى الدوائر والمقاطعات الإدارية والمصالح القنصلية، ويتم في هذه الحالة تقديم المعطيات البيومترية المعتادة (**البصمة الإلكترونية الصورة الإمضاء**) لكن بعد إن يتم رقمنتها عند إيداع الملف، ولضمان تدعيم أكبر لتأمين وثائق المكونة للطالب تطلب نسخ ورقية لأول مرة فقط للتأكد من الطالب.

ثانيا : رقمنه قطاع العدالة

تم ذلك من خلال تدعيم عمل جهاز العدالة بالرقمنة وإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغية تجسيد عدالة عصرية بمعايير دولية، حيث أصبح من خلاله يتحلى بسهولة اللجوء الى القضاء لكافة شرائح المجتمع وكذالك تبسيط وتحسين الاجراءات القضائية،وترقية أساليب التسير القضائي و إستخراج الوثائق الإدارية المتعلقة بالقضاء في ظروف حسنة تمتاز بالسرعة والفعالية، وبدأ ذلك عن طريق إستحداث موقع الكتروني لوزارة العدل **2003** وتجسد ذلك بإجراءات أكثر فعالية في إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية، مركز شخصنه **شريحة الإمضاء الالكترونيPKI**، وإنشاء مركز النداء لوزارة العدل الرقم الاخظر**10-78**، ومركز الإعلام الآلي الإحتياطي بالقليعة، وذلك بهدف تسجيل كل القضايا والأحكام الخاصة بلأفراد، وإعتماد آلية تحصيل الغرمات والمصاريف القضائية، إنشاء أرضية النيابة الالكترونية **e-nyaba**، إنشاء فضائي **إشغالاتي** و**اقتراح** لتحسين خدمات المرفق و تبسيط عملية الحصول على الوثائق، كذالك إعتماد المحادثة المرئية لتنظيم المحاكمات عن بعد وتحقيق الشفافية والمساواة أمام المواطنين[1]، في الإجراءات

[1]- انظر: المرسوم رقم 212-96 المؤرخ في: 15 جويلية 1996، تعدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

القضائية كما نص عليه القانون 15-03 المتعلق بعصرنه قطاع العدالة[1]، وأساليب تسيير الإدارة القضائية وتطويرها من خلال إعتماد:

- نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية وكذا سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى المجالس القضائية.
- إرسال وتبادل المعلومات عن طريق البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع.
- تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة إلكترونية بين المصالح القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية[2].

ثالثا : رقمنه قطاع تعليم العالي

كذالك توجهت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتقديم خدمات الإلكترونية فعلية للأساتذة والطلبة وهو الأمر الذي مكنها من تحسين جودة الخدمات المقدمة وإحتلال الصدارة، سواء من حيث السرعة والدقة أو من حيث ترشيد إستخدام الموارد المتاحة، والعمل على مواكبة التطور الحاصل في منظومة التعليم العالي ويمكن إيجاز أهم إنجازات قطاع التعليم في الجزائر في نقاط التالية:

1-مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني(CERIST): يعتبر أهم هيئة توفر مختلف الخدمات المتعلقة بالبحث العلمي والعمل الأكاديمي، ويهتم المركز بكل ما يخص شؤون الطلبة وتسجيلاتهم، إضافة إلى إحتوائه على 12 بوابة متوفرة وتختص مختلف مجالات البحث على الموقع: https://www.cerist.dz .

[1]- القانون 15-03 مؤرخ في: 10 فبراير 2015، متعلق بعصرنة قطاع العدل، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخ في: 10 فبراير 2015.

[2]- موقع وزارة العدل، متوفر على النترنت، تاريخ التصفح: 11افريل 2024، mjustice.dz.

2-شبكة البحث الجزائرية (ARN): هي شبكة ربط وطنية ودولية وتقدم مختلف الخدمات المتوفرة في المركز لاسيما ما يتعلق بدعم الاحتياجات المتعلقة بالبنية التحتية لشبكة الإعلام، ومتوفرة على الموقع/http://www.arn.dz .

3-البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات (PNST): تبر أهم وسيلة للوصول إلى الإنتاج العلمي المتوفر في الجامعة الجزائرية من خلال متابعة كل مراحل إعداد الأطروحات بداية من التسجيل إلى غاية المناقشة ونشر نسخة من الأطروحة، وهذا بهدف الإعلام والإتاحة للباحثين، كما أنه يجب على كل طالب أن يسجل في المنصة ويكون له حساب خاص من أجل المتابعة، مع الإشارة إلى أن هذه البوابة كانت تهتم فقط بتسجيل عدد الأطروحات ولم تكن مفعلة، مما جعل المسؤول الأول عن القطاع يقرر مؤخرا ضرورة تسجيل كل الطلبة الذين في طور إنجاز الأطروحات ومتابعهم بشكل أدق على المنصة[1]، وتتوفر البوابة على الموقع https://www.pnst.cerist.dz.

4-النظام الوطني للتوثيق عبر الأنترنت (SNDL): يسمح هذا الفضاء بتصفح الوثائق الإلكترونية الوطنية والدولية في مجال البحث العلمي، بهدف نشر الثقافة العلمية في مختلف المجالات وإتاحة الفرصة للطلبة الولوج المجاني إلى المادة العلمية على مستوى الجامعات الجزائرية أو حتى في الخارج، وهو متوفر على الموقع https://www.sndl.cerist.dz

5-مركز أسماء النطاقات: (NIC-DZ) :عبارة عن ترخيص من الهيئة العالمية للأسماء والأرقام للأنترنت من أجل إدارة أسماء النطاقات المخصصة لدولة الجزائر، ومتوفر على الموقع/http://www.nic.dz.

---

[1]- بلول فهيمة، رقمنة قطاع التعليم العالي في الجزائر:هل سيحقق شعار صفر ورقة في الجامعة الجزائرية؟، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد18، العدد01، 2023، تاريخ النشر:2023/06/16 ، ص493-494.

6-تلفزيون الويب (Web) :هو فضاء يسمح بتسجيل مختلف التظاهرات والنشاطات التي تتم على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا على مستوى الجامعات، يهدف إلى النقل المباشر للنشاطات مع حفظها في دعامة الكترونية وهو متوفر على الموقع http://webtv.cerist.dz.

7-خدمات الأنترنت (Wissal) :تسمح هذه البوابة بالاطلاع على مختلف الخدمات التي لها علاقة بالقطاع سواء على مستوى الجامعة أو خارج محيط الجامعة وهو متوفر على الموقع http://www.wissal.dz.

8-بوابة البرمجيات الحرة (Freesoft) :يسمح هذا البرنامج إلى تشجيع تطوير البرمجيات الحرة في الجزائر وتسمح بتحميل عدة برمجيات، وهي متوفرة على الموقع.
http://freesoft.cerist.dz/

9-الموقع الموحد للمجلات والمجلات(webreview) :تختص هذه البوابة بنشر البحوث على العلميةوذلك عن طريق الولوج إلى الموقع http://www.webreview.dz .

10-المكتبة الرقمية للمركز D SPACE (DL):إن أول استعمال المصطلح المكتبة الرقمية كان سنة 1991 من طرف **MAURICE Mitchell** و **LAVERNA M** تحت إسم **(Virtual Libraries)** فهي عبارة عن مستودع مؤسساتي يضمن الوصول إلى مختلف إنتاجات البحث في الإعلام العلمي والتقني من أطروحات، مقالات مداخلات الدروس... إلخ[1]، وهو متوفرعلى الموقع http://dl.cerist.dz.

11-بوابة المكتبات الجامعية الجزائرية (Bibliouni) فضاء مفتوح لممثلي الجامعات للمساهمة في تعزيز المناهج العصرية لتسيير المكتبات الجامعية وهي متوفرة على الموقع.

[1]- عنكوش نبيل وتازير مريم، المكتبة الرقمية، دراسة في مفهوم وتاصيل للمصطلح، مجلة rist، المجلد 20، العدد 01، 2020، ص07.

https://www.bibliouniv.cerist.dz

12-الفهرس المشترك الجزائري (CCD) :فهرس يضم الرصيد الوثائقي للمكتبات الوطنية بهدف مساعدة المكتبات على تطوير خدماتها، وهذا بالولوج إلى موقع.

https://www.ccdz.cerist.dz

13- توحيد عملية النشر العلمي من خلال إنشاء البوابة الوطنية للمجلات(ASJP): تعتبر هذه البوابة أهم البرامج التي شرعت فيها الجهة المختصة في مجال ترقية البحث العلمي وذلك من خلال إنشاء منصة رقمية يتم من خلالها إرسال المقالات للنشر في مختلف المجلات الوطنية مهما كان تصنيفها، وذلك من خلال الولوج إلى المرقع الرسمي للمنصة وهو https://www.asjp.cerist.dz تتجلى أهمية هذه المنصة في تسهيل عملية النشر في المجلات الوطنية من خلال إتاحة المجال لكل باحث في المساهمة بمقالات ضمن المجلات المتوفرة، كما تتم معالجة الطلب إلكترونيا والرد يكون بنفس الوسيلة إلى غاية نشر المقال أو رفضه.

14-تفعيل منصة التعليم (E-learning) :تشكل هذه المنصة أهم فاعل بين الجامعة والطلبة باعتبارها الفضاء الذي يوفر كل المعلومات التي يحتاجها الطالب لاسيما الإعلانات التي تخص العمل البيداغوجي، أين يتم تخصيص خانة للإعلانات حسب كل قسم كالإعلان عن برنامج التوزيع الأسبوعي، برنامج الامتحانات محاضر المداولات ... إلخ، بالإضافة إلى تفعيل عملية التعليم عن بعد من خلال إمكانية الاطلاع وتحميل مختلف الدروس والمحاضرات التي وضعها الأساتذة ضمن حساباتهم في المنصة وذلك من خلال الولوج إلى

الرابط المخصص لكل جامعة مثل جامعة خنشلةhttps:// univ- khenchela.com

15- إنشاء منصة الرقمية بروقرس (PROGRES) :تعتبر أهم منصة فيما يخص متابعة الطلبة في مسارهم الجامعي من خلال تسجيل كل الطلبة ومستوياتهم في المنصة

والتي تسمح لهم بالحصول على بعض الخدمات مثل: الاطلاع على نتائج وعلامات والمعدلات المتحصل عليها، و كل جديد في مجال العمل الأكاديمي وإمكانية تحميل وثائق التسجيل الجامعي، كما يتم استعمال نفس المصة للأستاذ الجامعي الذي يكون له حساب خاص من خلاله يمكن له الولوج إلى المنصة التي توفر له نوعين من الخدمات، فمن جهة تتضمن المسار المهني للأستاذ ويتم إيداع ملفات التأهيل الجامعي أو الأستاذية في نفس المنصة.

16- تفعيل تقنية التحاضر عن بعد في مجال النشاطات العلمية: تعتبر عملية التسجيل الصوتي التي تتم من خلال المنصات الرقمية مثل منصة مودل من أهم وسائل التعليم عن بعد والأكثر فعالية مقارنة بالتعليم من خلال الوثائق الورقية المكتوبة[1] .

وفي نفس الصدد تم إصدار التعليمة الوزارية رقم **1792 بتاريخ 26/11/2022** التي تلح على تفعيل منصة "**مودل** "**Moodle لتدريس الوحدات الأفقية عن بعد**، وقد ألحت التعليمة على ضرورة وضع هذه المنصة حيز الخدمة لمختلف المؤسسات الجامعية، مع فتح حسابات للأساتذة الذين يدرسون تلك الوحدات وإجراء تكوين لهم، بالإضافة إلى إنشاء عناوين بريد إلكترونية مؤسساتية للطلبة.

[1]- **RIHANE Abdelhamid, AKNOUCHE Nabil, GHANEM Nadir et MAAMAR Djamila, 4e colloque spécialisé en sciences de l'information (COSSI) sur le theme « information, incertitudes, intelligences », organisé par l'institut de la communication et des technologies numériques, centre de recherche en Gestion, Universiré de Poitiers, France, le 19-20 juin 2012, p 162-170.**

الفرع الثاني

المرفق العمومي الإلكتروني الإقتصادي

يعد القطاع المالي والمصرفي شريان الحياة الاقتصادية لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التكيف مع المتغيرات التكنولوجية عن طريق تعديل قانون النقد والقرض بالأمر **03/11 المتعلق بالنقد والقرض** من خلال نصه في **المادة 69** منه على "**تعد وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل** "[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نص صراحة على جواز الدفع عن طريق بطاقة الائتمان والوسائل الالكترونية ، كما نص على ذلك في **قانون رقم 05/06 المتعلق بمحاربة التهريب** حيث اعتبر المشرع وسائل الدفع الالكترونية من بين آليات التي يجب تفعيلها لمحاربة التهريب وتبييض الأموال.

وقد شرعت وزارة المالية كذلك في عصرنه القطاع المالي، القطاع الجبائي والعقاري والخزينة العمومية عن طريق جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية[2].

فيما يخص أنواع وسائل الدفع الإلكتروني، فهي كثيرة ومتنوعة أهمها متمثلة في البطاقات البنكية وأنواعها، البطاقات الذكية، الشيكات الإلكترونية، المحافظ الإلكتروني وأيضا النقود الإلكترونية.

وتعرف هذه البطاقات بكونها بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات شخصية ورقمية تصدرها البنوك لخدمة حاملها المتمثلة في الدفع الإلكتروني أو غيره، وعرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون بأنها كل بطاقة تسمح لحاملها بنقل الأموال ولا

---

[1]– انظر قانون: 03/11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90–10 المؤرخ في: 2003/08/26.

[2]– سعدي الربيع، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 1، 2015–2016، ص196– 197.

يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات، كالمصارف والخزينة العامة، ومصلحة البريد[1].

الفرع الثالث

إعتماد المرفق العمومي الإلكتروني الإجتماعي

يسعي قطاع صندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية إلى تحسين خدماته عبر عصرنة تسييره ومواكبة التكنولوجيا بواسطة تطوير عدة تطبيقات وأرضيات رقمية تسمح بتخفيف إجراءات حصول المواطن على حقوقه المشروعة، وذلك في سياق تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية والتحسين المتواصل للخدمة العمومية إضافة.

في إطار رقمنه القطاع صندوق التأمينات الاجتماعية تم إدراج جملة من الخدمات الالكترونية ترمي إلى تحسين الخدمة العمومية وعصرنتها، لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وأرباب العمل من خلال اللجوء إلى استعمال الأرضية الرقمية الهناء **https://elhana cnas dz**.التي تمكن من الإطلاع على نسبة التغطية الإجتماعية وتاريخ نهاية الأحقية في الأداءات ومعرفة إستهلاك المؤمن للأدوية، وتعويضاتها وكذا طلب بطاقة الشفاء عن البعد وطلب رأسمال الوفاة وغيرها من التسهيلات المقدمة لفائدة المواطن، وإستخراج كذلك شهادة الإنتساب، وعدم الإنتساب ومعرفة استهلاك المؤمن له للأدوية من خلال ادخال البيئات الشخصية للمعني ،(اسم. القب. والرقم السري).

وكما تتوفر على المنصة على الأرضية الرقمية للتصريح عن البعد التي تسمح لأرباب العمل بالقيام بالتزاماتهم بكل ما يخص إجراءات المراقبة الطبية، حسب ذات المسؤول وعليه فإن الخدمات الرقمية تلعب دورا مهما في تخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين الخدمة

---

[1]– البيد عماد و د موازي بلال، رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر :(الواقع، الأفاق، التحديات)، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2021، ص39.

العمومية وعصرنتها على أن تعمم العملية على مختلف القطاعات للحاق بالركب الحضاري والتطور التكنولوجي المتسارع[1].

المطلب الثاني

تحديات ومعيقات تطبيق المرفق العام الالكتروني في الجزائر

ان مسالة تجسيد المرفق العام الإكتروني لا تعدو سوى أن تكون هياكل وتجهيزات، وفي سبيل ذالك عد البحث في مبادئ تجسيدها ضرورة حتمية قصد تحقيق التوازن والتعاون بين التكنولوجيا والإدارة تحديا جوهريا لعصرنة المرفق العام، وفيما يلي يمكننا تعداد مجمل هذه التحديات والعوائق وفق ما يلي:

الفرع الأول

تحديات تطبيق المرفق العام الإلكتروني في الجزائر

أولا: التحديات القانونية

1- التأسيس لنصوص قانونية وتنظيمية تكرس لتعميم إعتماد الوثائق الإلكترونية كبديل عن الوثائق التقليدية الورقية.

2- التأسيس لنصوص قانونية من شأنها تأمين الحماية للجرائم الواقعة على المعلومات كالقرصنة والإنتحال الإلكتروني، أو تقليد التوقيع الإلكتروني أو سرقة بطاقات الإئتمان.

3- تعميم اللغة الإنجليزية على كافة الهياكل المرفقية، لقاء تسهيل التواصل والإستخدام الأمثل للنظم المعلوماتية العالمية.

---

[1]- غالية زيوي، مقال – www.echaab.dz ، لتخفيف العبء عن المواطنين، مستغانم: 2021/03/26.

4- الإعتماد على التخطيط المسبق لقاء ضمان الخدمة الإلكترونية المرفقية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق بسط أرضية قانونية للأمن المعلوماتي وضبط برمجيات تحكم الرقابة الإلكترونية.

5- "توفير البيئة القانونية لإشراك القطاع الخاص في الإستثمار الأمثل لتحسين البنية التحتية للشبكات والإتصالات وصيانتها[1]" .

6- تشريع قواعد تأمين الخصوصية والسرية بين المرافق العمومية والمواطنين طالبي الخدمة العمومية.

ثانيا: التحديات التقنية

1- خلق بيئة عمل تكفل تنوع المهارات والكفاءات المهيأة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة.

2- تأمين الإتاحة الإلكترونية للجميع قصد التواصل والترابط المستمر مع الخدمات المرفقية.

3- الإستثمار في رأس المال البشري والارتقاء به نحو الأفضل، رهان نجاعة الخدمة المرفقية الافتراضية.

4- ترسيخ قيم الشفافية والمساءلة والمراجعة وتقويض البيروقراطية المرفقية.

5- الاستجابة المباشرة السريعة والفورية لطالبي الخدمات، لقاء التواصل المباشر مع المتعاملين التأكيد على مبدأ الجودة الشاملة بجميع تفاصيلها، ومجابهة الجمود الإداري والمرفقي[2].

---

[1]- سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمكة المكرمة، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية المملكة المتحدة، 2016، ص58.

[2]- مقرين يوسف، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ج.ا.ح.ع)، المجلد رقم08، العدد01، 2023، ص484.

5-تمكين المواطنين من نقل وتلقي المعلومات من خلال إخضاع الأداء الإلكتروني لسرعة الإستجابة، والتسليم المبسط للخدمات.

إن الوقوف على هذه التحديات يجسد قفزة نوعية في أداء الخدمات الإدارية المقدمة، لتجسيد نمط أكثر بساطة للوقوف على إحتياجات المواطنين ليجعل من الشفافية والوضوح أبرز سماتها، فالإدارة الإلكترونية منهجية متطورة تقوم على الإستيعاب الشامل ونشر الواعي، والإستثمار الإيجابي للخدمة الإدارية.

ثالثا: التحديات الإدارية

1-التنسيق والعمل المشترك بين الإدارات والمرافق الإلكترونية، على تعميم الإستخدام الأمثل للأنظمة الرقمية رسم خطة معلوماتية موحدة وشاملة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2- تحمل الإدارة مسؤولية التواصل والاتصال مع بيئتها الداخلية والخارجية.

3- تأهيل الموظفين وتشجيع العاملين على توظيف نظم المعلومات الرقمية[1].

[1]- سعيد ميلا العمري، المنظمات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص23.

الفرع الثاني

معيقات تطبيق المرافق العامة الإلكترونية في الجزائر

تعد التقنية الإلكترونية أحد الموارد الأساسية للمنظمات للتأقلم مع طبيعة العصر الحالي، إلا أن الدول النامية تواجه مجموعة من القيود والمعيقات التي تعرقل عملية الإستثمار الفعال للتقنية الحديثة، حيث أن كثيرا من المرافق العمومية تعاني من العديد من السلبيات والتي تمثل في كثرة الإجراءات الروتينية، وضعف التنسيق بين الوحدات الإدارية، وعدم مواكبة المستجدات في مجال التقنية، في حين يرى الباحث "براون ديفيد" أن على الدول النامية تبني أسلوبا جديدا للتفكير والقيادة لضمان الوصول بالإدارة الإلكترونية إلى كامل إمكانيتها بإعتبار أن هذه الدول تواجه تحديات كبرى تحول دون الإستفادة منها[1].

أولا : المعيقات الإدارية التنضيمية

يشير الباحث غنيم أحمد علي" إلى أن بعض الدول وخاصة الدول النامية تتخذ بعض الأساليب الإدارية التقليدية كالأسلوب البيروقراطي نموذجا للعمل بها وهذه الأساليب لا تتناسب مع متطلبات الإدارة الإلكترونية".

ويؤكد "**تيربان وآخرون**" تعمل المرافق على إعادة هيكلة نفسهاو أنه بالرغم من أن بعض المرافق مبتكرة لتتماشى مع التطورات في العصر الرقمي إلا أن الغالبية العظمى منها مازالت تعتمد على الهياكل الهرمية التقليدية والتي تقف كعائق في تطبيق التقنيات الحديثة والإستفادة من معطياتها في تطوير مرافقها[2].

---

[1]– براون ديفيد، الحكومة الإلكترونية والإدارة العامة، المجلة الدولية للعلوم الإدارية، العدد01، المجموعة 10، ص87.

[2]– turban, efrain and other, information technology for management, 2008, p521.

كما أن المرافق العامة الإلكترونية تتطلب خبراء ومتخصصين في هذا المجال لكن هذا الأمر يتطلب إعادة الهيكلة البشرية لجلب هؤلاء الخبراء خاصة في ظل قلة وعدم وجود الكفاءات العالية المختصة بالرقمنة على مستوى المرافق التقليدية .

كذالك عدم تخصيص حوافز مالية للمتميزين في مجال العمل الإلكتروني يعيق الإدارة الإلكترونية[1].

ثانيا : المعيقات التقنية

أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات المعاصرة تقدما واضحا في العديد من الدول المتقدمة، وكان لها دور إيجابي على شعوبها، فعن طريق هذه التقنية وتطبيقاتها يمكن وضع المنظمات في موقع تنافسي عن طريق توظيفها في إداراتها ومؤسساتها.

وبالمقابل يلاحظ ان الدول النامية لم تستطع الإستفادة من إمكانيات التقنية، وذلك بسبب وجود معيقات تقنية في سبيل أي تقدم في المجال المعلوماتي من أهمها ضعف البنية التحتية للإتصالات والمعلومات، ويعزز هذا الرأي كلا من "**جيسب وفالسيش jessup valacich**"حيث وضحا أن معظم المنظمات تواجه تحديات تقنية خاصة فيما يتعلق بوجود بنية تحتية شاملة وخاصة في الدول النامية[2]، كما أن ضعف البنية الأساسية لنظام المعلومات والإتصالات وضعف كفاءتها التشغيلية من أهم المعوقات التي تواجه تحول المنظمات نحو البيئة الإلكترونية.

وهناك مجموعة من المعوقات التقنية التي تعيق الإستفادة من تطبيقات الإدارة الإلكترونية وهي[3] :

---

[1]– السيد حسان عمار، المرجع السابق.ص55.

[2]– Jessup, leonard and valacich, Joseph, information systems today, management in the digital world, p129.

[3]– Jessup, léonard and valacich, p 331.

– عدم وجود بنية تحتية متكاملة على مستوى الدولة مما يعرقل تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسساتها،اختلاف القياس والمواصفات بالأجهزة المستخدمة داخل المكتب الواحد مما يشكل صعوبة الربط بينها.

– عدم وجود وعي حاسوبي ومعلوماتي عند بعض الإداريين.

– تذبذب الإنترنت الذي يشكل عائق كبير، أمام التحول من المرافق العامة التقليدية إلى المرافق العامة الإلكترونية.

–ضعف برامج حماية البيانات والمعلومات داخل الأجهزة قد يعرضها للقرصنة مما يجعل المرافق في خطر فقدان العديد من البيانات والمعلومات.

ثالثا : المعيقات البشرية

يعد العنصر البشري من أبرز العناصر التي تقود مجتمعاتها إلى تحقيق التقدم والرقي في مختلف المجالات، إلا أن النقص في عدد الأفراد المؤهلين للتأقلم مع البيئة الرقمية، أصبح أمر تعاني منه أغلب الدول وبالأخص الدول النامية.

ويؤكد كلا من (**jessup and valacich**) على أن النقص في الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع العصر الرقمي يعد عائقا يواجه المؤسسات عند ممارستها للتكنولوجية الحديثة[1]ومن اهم هذه المعيقات.

1–ضعف اقتناع الموظفين من التعامل مع نظام الإدارة الإلكترونية، يرجعون ذلك إلى زيادة المهام عليهم، نظرا للمتطلبات والمهام العديدة في مجال الإدارة الإلكترونية.

2–تخوف بعض موظفين من إستخدام التقنية الحديثة قد يعيق تطبيق الإدارة الإلكترونية ونجد ذلك لدى بعض الموظفين الذين ليس لهم خبرة كبيرة في مجال العمل الإداري

[1]– السالمي علاء الرزاق والسليطي خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص337–338.

الإلكتروني، حيث يبدون تخوفهم من الأعطال أو إرتكاب أخطاء قد يحاسبون عليها، على عكس الموظفين الذين لديهم خبرة كبيرة في هذا المجال.

3-عدم توفر الموظفين المتخصصين في تشغيل وصيانة أجهزة الحاسب الآلي قد يعيق تطبيق الإدارة الإلكترونية.

4- الابتكار، والتصنيع التقني، وتوفر شبكات كبرى لعميلة تطوير الخدمات لمواكبة التكييف العالمي، هيا معيقات تنظيمية تحول دون التكيف وتحقيق النموذج التنموي المأمول به لعدم توفر بيئة تنظيمية مشجعة نحو تحقيق ذلك[1].

رابعا : المعيقات المالية:

إن مشروع مثل مشروع المرافق العامة الإلكترونية يحتاج إلى ميزانيات تتلائم مع هذا الأسلوب التقني الحديث وتوفير كافة مستلزماته، لكن تعاني معظم المنظمات من النقص في الإمكانيات المادية اللازمة لمثل هذه المشاريع، ومن أهم المعيقات التي تواجه تطبيق االمرافق الإلكترونية ضعف فرصه الاستمرار والتطور، ويرى الباحث "**غنيم**" ضرورة مشاركة القطاع الخاص في الإستثمار والتمويل من تحسين للبنية التحتية للشبكات والإتصالات والقيام بعمليات صيانة الأجهزة، وإنشاء معاهد التدريب الخاصة بالحاسب الآلي[2].

وبناءًا على ما سبق، فإن الثورة المعلوماتية بكافة أشكالها وتطبيقاتها، فرضت على المرافق تحديات و معيقات كبرى، لذلك لابد من تنسيق الجهود والمبادرات المتفرقة لمناقشة تلك التحديات والعقبات التي قد تنشأ عند تطبق المرافق الإلكترونية وإيجاد الحلول المناسبة، وتحديد رؤية مستقبلية من تجارب الدول الناجحة والمتميزة في مجال التقنية مع مواكبة التطورات التي يشهدا العالم في هذا المجال.

---

[1]- رمضان عمومن ومنصور بن زاهي، معوقات الإبداع الإداري بالإدارة المحلية لمقر ولاية ورقلة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الخامس، العدد 12، سبتمبر2013، ص67.

[2]- غنيم أحمد علي، المرجع السابق، ص209.

خـــــــاتمة

في ختام دراستنا يمكن القول أن المرفق العام الإلكتروني ساهم بشكل كبير في تفعيل مبدأ التكييف وذلك بما حققه من نتائج إيجابية من خلال تقديم خدمات بشكل عصري متكيف مع التحولات العالمية والوطنية وإقحام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة لتأدية خدمات متميزة للمواطنين وتحقيق الرقي بها على عدة مستويات.

وعليه ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى بعض النتائج التي سنصوغ من خلالها مجموعة من الاقتراحات كالتالي:

أولا-النتائج:

1- إن المرافق العامة ضرورة حتمية فرضت بفعل مجموعة من الدوافع الداخلية والدولية، بهدف تحسين الخدمة العمومية ومواكبة التطور التكنولوجي لتقريب المواطن من الإدارة والإنتقال من الإتصال المباشر للمواطنين مع المرافق العامة إلى الإتصال الإفتراضي، والوصول إلى دولة إلكترونية خالية من المعاملات الورقية.

2- عملت الحكومة الجزائرية على مواكبة الوسائل القانونية للتطورات، من خلال وضع تنظيم قانوني يحكم كيفيات وشروط إستخدام الأنترنت والإتصالات الإلكترونية، وكذالك مختلف الأعمال والخدمات الإلكترونية، كما تم إستحداث تنظيمات أخرى لتعزيز الثقة والأمن الإلكتروني.

3- عملية تكييف المرافق العمومية في جانبها القانوني تأخر ولم يتحقق بشكل كامل، إلى غاية 2024 الذي شهدنا في الثلاثي الأول قفزة نوعية من خلال تفعيل الأرضية الرقمية للصفقات العمومية وكذا تفعيل موقع العدالة.

4- تمكنت بعض القطاعات الإدارية الأخرى من إعتماد الآليات الإلكترونية لكن بصورة متفاوتة، حيث يعتبر قطاع التعليم العالي والبحث العلمي من أكثر القطاعات الإدارية تطبيقاً لآليات الإدارة الإلكترونية، كما إستفادت قطاعات أخرى من هذا التطبيق لكن بنسبة أقل كقطاع التكوين والصحة والذي رغم أهميته الكبيرة إلا أنه أقل القطاعات إستفادة من تطبيق المرافق الإلكترونية.

5- بالرغم من الإيجابيات التي الهادفة لرقمنة كل القطاعات غير أنه هناك العديد من العوائق التي حالت دون رقمنة أي قطاع إداري بصورة كاملة إلى حد الآن.

6- المرافق العمومية في الجزائر أصبحت تتسم بتكيف نسبي تستخدم فيه مزيج من الوسائل لتقديم الخدمات العمومية، فتقدم خدمات عمومية بوسائل تقليدية من جهة، وخدمات عمومية بوسائل إلكترونية من جهة اخرى، وهو ما زاد من التعقيد الإداري.

ثانيا-الاقتراحات:

1- العمل على الحد من العوائق التي تقف أمام إكمال مشاريع الإدارة الإلكترونية، خاصة ما يتعلق بانتشار الفساد والجرائم السبيرانية، وضرورة توفير الإمكانيات اللازمة المالية التقنية والبشرية ...الخ، لأجل مواكبة التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

2- توزيع الإمكانيات المتاحة سواء المالية، التقنية أو البشرية بصورة متساوية بين القطاعات الوزارية من جهة وبين الولايات الشمالية والجنوبية من جهة أخرى.

3- التنسيق بين الوزارات للإستفادة من قاعدة البيانات والتخلص تماما من النسخ الورقية للوثائق.

4- تبني مخططات تكوينية للموظفين العموميين، في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال حسب حاجيات كل إدارة.

5- العمل على نشر الثقافة الإلكترونية بين المواطنين، وذلك لتقليص نسبة الأمية المعلوماتية وتسهيل التعامل مع الإدارة الإلكترونية.

6- الإستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال تطبيق وتطوير الإدارة الإلكترونية وتكييفها مع الظروف الداخلية للدولة، وإعداد قاعدة البيانات للتوجه نحو المرافق العامة الذكية.

وفي الختام

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان

أولا: المصادر

أ-القوانين:

1. القانون رقم: 2000-03 المؤرخ في: 2000/07/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخ في: 2000/07/06.
2. القانون رقم: 08-04 المؤرخ في: 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، أكدت المادة 04 منه سعي الدولة لتمكين التلاميذ من إكتساب قدرات علمية ومعرفية للمستقبل ومن بينها تكنولوجيات الإعلام الآلي والإتصال الحديثة، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في: 2008/01/27.
3. القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 2009/08/05، المتضمن القواعد القانونية الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في: 2009/08/30.
4. القانون: 15-03 مؤرخ في: 2015/02/10، متعلق بعصرنة قطاع العدل الجريدة الرسمية ، العدد 6 المؤرخ في: 2015/02/10.
5. القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في: 2015/02/10.
6. القانون رقم: 16-03 المؤرخ في: 2016/06/19 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في: 2016/06/22.
7. القانون رقم: 18-04 المؤرخ في: 2018/05/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخ في: 2018/05/13.
8. قانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في: 16 /05/ 2018.

9. القانون رقم: 18-07 المؤرخ في: 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخ في: 2018/06/10.
10. القانون 23-12 المؤرخ في: 05 /2023/08 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخ في: 06/08/ 2023.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26 /09/ 1975، المتضمن الأمر رقم: 95-22 المؤرخ في : 26 /08/ 1995، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخ في: 03 /1995/09.
2. الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في: 2003/08/26، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخ في: 27/08/ 2003.

ج-المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 09-223 المؤرخ في: 2009/06/29 المتضمن إستحداث مؤسسة قاعدية للمنظومة الإلكترونية بسيدي بلعباس، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخ في: 2009/07/01.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 09-337 المؤرخ في: 2009/10/21 المتضمن إستحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخ في: 2009/10/25.
3. المرسوم الرئاسي رقم: 12-263 المؤرخ في: 2012/06/13 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 09-337 المؤرخ في: 2009/10/02 المتضمن إستحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخ في: 2012/06/24.

4. المرسوم الرئاسي رقم: 15-228 المؤرخ في 2015/07/22 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخ في: 2015/08/23.
5. المرسوم الرئاسي رقم: 15-261 المؤرخ: 08/10/2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخ في: 2015/10/08.
6. المرسوم الرئاسي رقم: 16-03 المؤرخ في: 2016/01/07 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخ في: 2016/01/13.
7. المرسوم الرئاسي رقم: 17-143 المؤرخ في: 2017/04/18 المحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في: 2017/04/19.
8. المرسوم الرئاسي رقم: 20-05 المؤرخ في: 2020/01/10 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في: 2020/01/26.
9. المرسوم الرئاسي رقم: 23-314 المؤرخ في: عبد2023/09/06 يتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيره، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخ في: 2023/09/06.
10. المرسوم الرئاسي رقم: 24-63 المؤرخ في: 2024/02/01، يعد المرسوم الرئاسي رقم: 23-314 المؤرخ في: 2023/09/06 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيره، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في: 2024/02/04.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 10-116 المؤرخ في: 2010/04/18 المحدد لمضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي

الصحة وشروط تسليمها وإستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في: 2010/04/21.

2. المرسوم التنفيذي رقم: 10-210 المؤرخ في: 2010/09/16 المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في: 2010/09/19.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 12-92 المؤرخ في: 2012/02/28 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء "، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في: 2012/03/04.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 15-204 المؤرخ في: 2015/07/27 يتضمن إعفاء المواطنين من تقديم الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخ في: 2015/07/29.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 15-315 المؤرخ في: 2015/12/10 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخ في: 2015/12/27.
6. المرسوم التنفيذي رقم: 16-135 المؤرخ في: 2016/04/25 المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في: 2016/04/28.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 16-135 المؤرخ في: 2016/04/25 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في: 2016/04/28.
8. المرسوم التنفيذي المؤرخ في: 2016/05/05 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في: 2016/06/22.
9. المرسوم التنفيذي رقم: 16-188 المؤرخ في: 2016/06/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 03-232 المؤرخ في: 2003/06/24 المحدد المضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخ في: 2016/06/29.

د-القرارات والاحكام القضائية:

1. القرار المؤرخ في: 2010/07/19 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجتهما، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في : 2012/03/04.
2. القرار المؤرخ في: 2011/12/26 المحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في: 2010/09/19 الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في: 2012/03/04.
3. القرار الوزاري رقم: 2102 الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في: 2012/11/14 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في: 2015/02/10.
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2015/04/23 المحدد للوثائق المكومة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخ في: 2015/08/23.
5. القرار المؤرخ في: 2015/12/10 الذي يحدد تاريخ تداول جواز السفر الإستعجالي، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخ في: 2015/12/27.
6. القرار المؤرخ في: 2015/12/08 المحدد للمواصفات التقنية لجواز السفر الإستعجالي، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخ في: 2016/01/13.
7. التعليمة الوزارية رقم: 1599 المؤرخ في:2011/05/25 المتعلقة بتخفيف الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في : 2012/03/04.
8. التعليمة الوزارية رقم: 1435 المؤرخة في: 2014/02/13 المتعلقة بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأتوماتيكي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في: 2015/02/10.

ثانيا :الكتب

1. الخمايسة صدام، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، الطبعة01، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2013.
2. أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر، 2018.
3. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الإدارة العامة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ودار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة 01، مصر، 1981.
4. أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الطبعة 01 ، الأردن، 2013.
5. أسامة مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
6. الهوش محمود أبوبكر، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات ، نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، القاهرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002.
7. بشار محمود دودين ومحمد يحيى المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، الطبعة 01، الأردن، 2006.
8. حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الأنترنت. دار الجامعة الجديدة، 2013، الإسكندرية.
9. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة 01، الأردن، 2014.
10. رافت رضوان، الإدارة الإلكترونية مركز المعلومات واتخاذ القرار بمجلس الوزراء، القاهرة، مصر، 2004.
11. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الإعتداءات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2008.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، مصر.

13. علي الدين زيدان ومحمد السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الجزء03، مصر، 2002.
14. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الطبعة 05، الجزائر، 2009.
15. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء 02، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، 2008، والطبعة 07، الجزائر، 2019.
16. لبيد عماد وموازي بلال، رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر:الواقع، الأفاق، التحديات، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2021.
17. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
18. محمد الرصيفان العبادي، مبادئ القانون الإداري، دار جليس الزمان، الطبعة 01، الأردن، 2013.
19. محمد أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
20. نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
21. نواف كنعان، صفاء فتوح جمعة، مسؤولية موظف في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، الطبعة 01، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2014.
22. نجم عبود نجم، الأدوار الالكترونية (استراتيجية، والوظائف، مشكلات)، دار المريخ، مملكة السعودية، 2004.

ثالثا:الرسائل الجامعية:

أ-الاطروحات

1. سعدي الربيع، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1، 2016/2015.

2. عباس بن جبارة، تكوين العقد الإلكتروني في ظل نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013/2014.
3. عبان عبد القادر، التحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، اطروحة دكتوراه ل م د في علم الإجتماع ، جامعة بسكرة، 2016.
4. عبد الحكيم حطاش، دور تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر في تحسن إدارة العلاقة مع المواطنCRM، دراسة تقييمية المشروع الجزائر الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التشجير، جامعة سطيف 01، 2013.
5. عنتر بن مرزوق واخرون، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارية الإلكترونية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2017.
6. نصر الزور وعبد الوهاب رجب، مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغيرات التي تطرأ عليه، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون فرع قانون إداري، جامعة جدالي سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021/2020 .
7. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009.
8. مريم ساري، الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020/2019 .

ب- رسائل الماجستير والماستر

1. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.
2. سعيد ميلا العمري، المنظمات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
3. سليمان أسامة سليمان أبو سلامة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين، دراسة تحليلية رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2017.
4. سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمكة المكرمة، رسالة ماجستير، الجامعة الإفتراضية الدولية المملكة المتحدة،2023.
5. عبد العزيز فهد المغيرة، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري من وجهة نظر موظفي ديوان وزارة الداخلية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، 2010.
6. عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
7. محمود ماجد محمود جحجوح، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية ، غزة، 2018.
8. عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
9. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

10. أمينة بن حامد، الحكومة الإلكترونية ، تجربة الجزائر للتحول نحو حكومة إلكترونية، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسة وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

رابعا :المقالات

1. ليث سعد الله حسين إبراهيم، الحكومة الإلكترونية وتأمين الخدمات وأداء متميز لمستقبل الإدارة العامة، إمكانيات ومتطلبات التطبيق، المجلة العربية للإدارة المجلد 24، العدد 20، 2006.

2. أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي معهد الإدارة العامة، المجلد 25، العدد 99، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2016.

3. أعمر جلطي، أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، المجلد 01، عدد 02، 2013.

4. براون ديفيد، الحكومة الإلكترونية والإدارة العامة ،المجلة الدولية للعلوم الإدارية، العدد 01 ،المجموعة 10.

5. بلول فهيمة، رقمنة قطاع التعليم العالي في الجزائر، هل سيحقق شعار صفر ورقة في الجامعة الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،المجلد 18 العدد 01، 2023.

6. بن جلول محمد، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 12/23، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 07 العدد01، 2024.

7. رمضان عمومن ومنصور بن زاهي، معوقات الإبداع الإداري بالإدارة المحلية لمقر ولاية ورقلة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 05، العدد 12، 2013.

8. صبرينة زير، دور نظم المعلومات الإدارية في إتخاذ القرار، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد 12 العدد 36، مصر، ديسمبر 2008.

9. عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، جوان 2014.

10. علي مختاري، باحث دكتوراه ، النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع وتحديات افاق) جامعة الجزائر، إستمارة مشاركة.

11. عصام محمد البخيصي، تكنولوجيات المعلومات الحديثة وأثرها علي القرارات الإدارية في منظمات الأعمال، دراسة إستطلاعية للواقع الفلسطني، مجلة جامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، عدد 1، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006.

12. عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية الحقوق العدد 02، 2010.

13. عنكوش نبيل، تازير مريم، المكتبة الرقمية، دراسة في مفهوم وتأصيل المصطلح، مجلة rist،المجلد 20 العدد 01،2020.

14. فتيحة فرطاس، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تجسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديدة، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، المجلد 02،العدد 16، 2016.

15. فلة قادري، العقد الإلكتروني، مجلة منازعات الأعمال، تأسست من مجموعة من الباحثين المتخرجين من ماستر منازعات العمال بفاس، عدد 22، المغرب، 2017.

16. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، فلسطين، المجلد 21، العدد 02، 2013.

17. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 10، العدد 37، 2008.

18. محمد البداوي القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 23، 2018.

19. مقرين يوسف، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة(م.ج.ا.ح.ع).المجلد رقم08، العدد01، 2023.

20. محمد كيلاني شادية جابر، نموذج مقترح للخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية لطلاب كلية التربية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 60، 2006.

21. موسى عبد الناصر ومحمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد09، 2011.

22. عيسى قروش، (مطبوعة بيداغوجية) دروس في مقياس الإدارة العمومية الإلكترونية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

خامسا :المواقع الإلكترونية

1. رزاقي جميلة، التحول نحو الادارة الالكترونية مخرج الجزائر لمواجهة التحديات الإقتصادية http://elayatonline.net/article50932html.

2. مصالح الوزارة الاولى، بيان صحفي خاص بإجتماع مجلس الوزراء، منشور يوم 2023/05/10، الموقع الرسمي للوزارة الأولى على موقع الأنترنت https/www.premier-minister.gov.dz.

3. وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الوزراء، إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديدة للصفقات العمومية، http///www.aps.ds.

4. غالية زيوي، مقال www.echaab.dz , لتخفيف العبء المواطنين مستغانم موقع وزارة العدل، mjustice.dz.

سادسا:المراجع باللغة الأجنبية

1. Jessup leonard and valacich, Joseph, information systems today, management in the digital world, 5eme edition, Hachette livere, paris, france, 2020.

2. Richard Heeks, Article: 'e government for Development information Exchange 'project is coordinated by the university of Manchester's institute for Development policy and management

the project initially funded and managed by the commonwealth telecommunications organization as part of the UK Developments "Building Digital opportunities "program, 19october 2008, Available at: http://www.en.wikibooks.org.pdf.

3. RIHANE Abdelhamid et AKNOUCHE Nabil, GHANEM Nadir et MAAMAR Djamila 4e colloque spécialisé en sciences de l'information (COSSI) sur le theme « information, incertitudes, intelligences», organisé par l'institut de la communication et des technologies numériques, centre de recherche en Gestion, Universiré de Poitiers, France, le 19-20 juin 2012.

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	7-2
الفصل الأول:ماهية المرفق العام الإلكتروني.....	9
المبحث الأول:النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني.....	10
المطلب الأول:مفهوم المرفق العام الإلكتروني.....	10
الفرع الأول :تعريف المرفق العام الإلكتروني.....	11
الفرع الثاني: مبادىء المرفق العام الإلكتروني.....	16
الفرع الثالث:عناصر المرفق العام الإلكتروني.....	18
المطلب الثاني: أهداف المرفق العام الإلكتروني.....	20
الفرع الأول: ترقية أداء المرفق العام الإلكتروني.....	20
الفرع الثاني: تقريب الإدارة من المواطن.....	22
الفرع الثالث: تحقيق الشفافية في العمل.....	24
المبحث الثاني: التحول من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني في الجـــــزائر.....	25
المطلب الأول: الدوافع وآليات التحول نحو المرفق العام الإلكتروني.....	25
الفرع الأول: دوافع التحول نحو المرفق العام الإلكتروني.....	26
الفرع الثاني: الآليات القانونية العصرية للمرفق العام.....	28
الفرع الثالث: الآليات الإدارية.....	37
المطلب الثاني:الوسائل والإمكانيات التكنولوجية والبشرية.....	39
الفرع الأول :الوسائل التكنولوجية.....	39
الفرع الثاني :الإمكانيات البشرية.....	41
الفصل الثاني: أثر المرفق العام الإلكتروني على مبدأ التكييف في الجزائر.....	44
المبحث الأول: تكييف أعمال المرفق العام الإلكتروني.....	45
المطلب الأول: القرارات الإدارية الإلكترونية.....	45

الفرع الأول : تعريف القرار الإداري الإلكتروني.....	46
الفرع الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.....	47
المطلب الثاني: العقود الإدارية الإلكترونية.....	54
الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني.....	55
الفرع الثاني : خصائص العقد الإداري الإلكتروني.....	57
الفرع الثالث : أركان العقد الإداري الإلكتروني.....	59
الفرع الرابع: العقود الإدارية الإلكترونية بين الإقرار والقانون الواجب التطبيق..	60
المبحث الثاني: إعمال مبدأ التكييف على المرفق العام الإلكتروني في الجزائر.	64
المطلب الأول: تطبيقات الخدمة المرفقية الإلكترونية في الجزائر.....	64
الفرع الأول : المرفق العمومي الإلكتروني الإداري.....	65
الفرع الثاني : المرافق العمومية الإقتصادية.....	72
الفرع الثالث :المرفق العمومي الإجتماعي.....	73
المطلب الثاني: تحديات ومعيقات تطبيق المرفق العام الإلكتروني في الجزائر..	74
الفرع الأول: تحديات تطبيق المرفق العام الإلكتروني في الجزائر.....	74
الفرع الثاني: معيقات تطبيق المرافق العامة الإلكترونية في الجزائر.....	77
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع.....	85

المـــلخص

يمثل المرفق العام الإلكتروني ثورة إدارية تنموية وأحد أهم الإستراتيجيات المتبعة في تفعيل الخدمة العمومية الإلكترونية وتقريب الإدارة من المواطن بهدف تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية ،عن طريق تكيُيف المؤسسات والإدارات العمومية مع التقنيات الحديثة خصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهاذا ما حقق أثار إيجابية، فا المرفق العام الالكتروني دور كبير في تحقيق مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغيرات التي تطراء عليه بما يحقق الرقي بالخدمة العمومية.

ويعتبر المرفق العام الإلكتروني من أهم التحديات التي رفعتها الجزائر ، وحققت فيها نقلة نوعية في إستخدام التكنولوجيات و الرقمنة التي فرضت على المرافق العامة الإلكترونية تحديات ومعيقات حالت دون التفعيل الكامل لها، وعدم تحقيقها لمرافق عامة الكترونية كاملة.

الكلمات المفتاحية:المرفق العام الإلكتروني، مبدأ التكييف، الإدارة العامة الالكترونية ،الخدمة العمومية الالكترونية .

Résume :

The electronic public facility represents an administrative development revolution and one of the most important strategies used in activating the electronic public service and bringing the administration closer to the citizen improving the electronic public service, by adapting public institutions and administrations to modern technologies, especially information and communications technology. with positive effects, as the electronic public facility has a major role in achieving the principle of the possibility of keeping pace with the public facility for the changes that occur to it in order to achieve advancement in public service.

One of Algeria's most important challenges is the use of technologies and digitization, which have imposed challenges and obstacles on E- public utilities, which have prevented their full operationalization and lack of full E- public facilities, Without fully activating it, and failing to achieve complete E- public facilities.

Keywords: electronic public facility, principles of adaptation,E- public administration